

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستري في القانون العام

التخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الدكتور

أوكيل محمد أمين

من إعداد الطالبتين

عيدلي صونية

ماي حبيبة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن خالد السعدي أستاذ مساعد قسم "أ" عبد الرحمان ميرة، بجاية رئيساً.

د. أوكيل محمد أمين أستاذ قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مشرفاً.

الأستاذة: عمور ليلي أستاذة مساعد قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، متحناً.

تاريخ المناقشة 2018/06/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ^ص وَسُتُرْدُونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

الآية: 105 سورة التوبة

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير فله الشكر حتى يرضى.

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف "أوكيل محمد أمين" لما قدمه لنا من جهد ونصائح وتوجيهات ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث فله منا كل التقدير والاحترام.

والشكر موصول كذا لكل من أسهم في تقديم يد العون، وزرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات فلهم منا كل الشكر.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة وتقويم هذه المذكرة، فآلفه شكر وتقدير لهم.

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى الأساتذة والموظفين بجامعة بجاية عموماً وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصاً.

شكراً لكم جميعاً

إهداء:

إلى سبب وجودي في الحياة أبي لك كل الاحترام والتقدير
إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها
إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني، ويتنازلون عن حقوقهم
لإرضائي والعيش في هناء إخوتي حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم..
إلى شريك حياتي حفظه الله وعائلته الكريمة
إلى كل الأهل والأقارب وكل صديقاتي
إلى كل من وقف معي ودعمني ببجده ووقته ودعائه وكل كلمة طيبة على
انجاز هذا العمل أثاب الله الجميع
إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة جهدي راجية من الله العلي القدير أن يوفقنا
للعمل الصالح وأن يهدينا سبل الرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

-حبيبة-

إهداء:

إلى ما قال الله عزوجل في حقهما "ووصينا الإنسان بوالديه"

الآية 14 من سورة لقمان.

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة
والعافية

إلى إختي "سليمة"، عماد"، خصوصا "أمير".

إلى الروح التي سكنة روعي زوجي حفظه الله.

إلى كل أصدقاء والزلاء إلى كل طالب علم وباحث مخلص

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

-صونية-

قائمة بأهم المختصرات المستعملة بهذا البحث:

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. د. ش: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.م.ن : دون مكان النشر.

د. س. م: دون سنة المناقشة.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

الخ: إلى آخره.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page.

P.P : De la page à la page.

Op.cit: Opus citatum (ouvrage précédemment cité).

Ibid : In befor indication document (même ouvrage précédemment cité).

J.O.R.A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne
Démocratique et populaire.

مقدمة

تحتل الشفافية الإدارية مركز اهتمام مطلق لدى معظم دول العالم المتقدمة منها أو المتخلفة، وتعد محط اهتمام الكثير من المفكرين وهذا بسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت بشكل كبير في ظهور واتساع هذا المفهوم، إذ أنّ مسألة شفافية إدارة الشؤون العامة أضحت من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول، باعتبارها أحد أهم الشروط والمقومات الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات التنموية وأحد أهم شروط الحكم الراشد.

اهتمت السويد بشكل مبكر نسبياً بهذا الموضوع من خلال دستور 1766 الذي ينص على حق جميع المواطنين في الوصول بحرية للمعلومات، بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الحكومية أدى إلى حجب المعلومات عن الأفراد، إلا أنّ أبرز نصر للشفافية جاء في صورة قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر عام 1966.

لكن التجسيد الحقيقي للمتطلبات العالمية للشفافية جاء بعد الحرب الباردة التي كانت السبب المنطقي لإزالة السرية عام 1993 أين تم إنشاء منظمة الشفافية العالمية⁽¹⁾، ونشر معايير الديمقراطية ووجود القوة المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني مع ظهور أجهزة الإعلام المستقلة، كل هذه العوامل أسهمت كقوة ضغط على الحكومات لنشر المعلومات لمواطنيها⁽²⁾.

تبعاً لذلك يعرف مبدأ الشفافية على أنه القدرة على تبيان الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤيتها ومعرفة حقيقتها والعمل بطريقة منفتحة ما يسمح لأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب واكتشاف الأخطاء⁽³⁾، أما في اللغة الفرنسية هي ترجمة للمصطلح « transparence » ، وهي عكس لفظ التعنيم « Opacité ».

¹ - منظمة الشفافية العالمية: هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على مكافحة الفساد في كل دول العالم.

² - **فهد عبد الرحمة مسفر رمزي**، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2013، ص12.

³ - **فارس بن علوش بن بادي السبيعي**، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص13.

عمدت الجزائر إلى تكريس مبدأ الشفافية في منظومتها القانونية المتمثلة في دساتير الجمهورية الجزائرية، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية، هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على التجاوب الجزائر مع متطلبات تسيير الإدارة المحلية بطريقة نزيهة وشفافة تضمن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بنفسهم باعتبارها همزة وصل بين المؤسسات المركزية والمواطن.

يرتبط مفهوم الشفافية بمفاهيم أخرى متشابهة لها وأكثرها شيوعاً، يأتي في مقدمتها المساءلة التي لا يمكن أن تتم بصورة فعّالة دون ممارسة الشفافية، ترتبط كذلك الشفافية ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية فكلما توفرت الشفافية كلما تحسنت ظروف ممارسة الديمقراطية بما في ذلك ممارسة الديمقراطية المحلية أو التشاركية، إلى جانب المشاركة في تسيير الإدارة المحلية التي لا تتسنى ممارستها إلا بوجود الشفافية.

تظهر أهمية الشفافية في نجاح الإدارة المحلية لأداء وظائفها، التي لا يمكن أن تحقق إلا في ظل تطبيق الشفافية والمشاركة في إدارة الشؤون العمومية لأنها تساعد على خلق مناخ للإبداع وتعزز دور الولاء لدى العاملين وزيادة إنتاجهم، كما تعمل على تقليل الغموض والضبابية وتحارب الفساد بكافة صورته، زيادة على ذلك فإنها تقرب الإدارة من المواطن من خلال استرجاع الثقة والحفاظ على المال العام، والإصلاح الإداري، السياسي، الاقتصادي.

نظرا لهذه الأهمية فإنه تكمن أسباب اختيار الموضوع في أهميته العملية التي تطرح من جانبه الآخر أهميته العلمية هي التي دفعتنا لاختياره، إلى جانب ندرة الدراسات التي تطرقت لتحليل واقع الشفافية داخل الإدارة المحلية، وقناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه في التسيير المحلي، مع محاولة اكتشاف أهم العراقيل التي تعترض تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، والميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات متلاحقة باعتبار الشفافية موضوع الساعة.

بما أن موضوع الشفافية الإدارية يعد ضرورة حتمية تفرضها طبيعة النظم الإدارية الحديثة لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه وتحقيق أهدافها ونشر مبادئ الحكم الرشيد، انطلاقاً مما سبق فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

إلي أي مدى يساهم تكريس مبدأ الشفافية في ترشيد أسس و آليات تسيير الإدارة المحلية في الجزائر؟

يستلزم موضوعنا دراسة تتماشى مع طبيعته، لذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المكرسة للشفافية، كما استعنا بالمنهج الوصفي من

خلال وصف ظاهرة الشفافية في التسيير المحلي، أما المنهج النقدي يظهر في الحدود التي تعرقل تطبيق الشفافية في الجزائر، واستأنسنا أيضا بالمنهج المقارن في إطار ضيق كما استدعت الدراسة ذلك.

يخصص (الفصل الأول) لدراسة الإطار التنظيمي لمبدأ الشفافية بحيث سيتم تناول تكريسه في ظل الدساتير والقوانين والتنظيمات، وبعدها سنتطرق إلى تبيان دوره في ترشيد الإدارة المحلية، في المقابل يكشف (الفصل الثاني) عن الإطار التطبيقي لمبدأ الشفافية إذ يتم التطرق إلى مختلف آليات تفعيلها في الإدارة المحلية بعدها نركز على الحدود التي تعتري تطبيق الشفافية واقعياً.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لشفافية التسيير المحلي في الجزائر

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لشفافية التسيير المحلي في الجزائر

يعد مبدأ الشفافية الإدارية من أرقى ما توصل إليه الفكر الإنساني القانوني فهي وسيلة لتسيير الإدارة العمومية ومن ركائز البناء الديمقراطي لأية دولة في العالم، وتعد مطلباً سابقاً لكل فرد للمشاركة في الحياة العامة إما بصفة مباشرة (انفرادياً) أو بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق (مؤسسات المجتمع المدني).

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا المبدأ محاولة إصلاح الأجهزة الإدارية لا سيما المحلية منها، يكون هذه الأخيرة المكان الأنسب لممارسة دوره الرقابي من خلال مشاركته في اتخاذ القرارات ومحاولة إضفاء درجة من الشفافية.

يبقى الهدف الأساسي الدافع بالدولة الجزائرية إلى تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية، هو محاولة إعطاء دور هام في تجسيد مبادئ المشاركة، الإعلام، الرقابة والمسائلة، كونها آليات جد مهمة لإرساء مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي لتكون شريكاً فعالاً في التنمية المحلية.

نحاول من خلال دراستنا توضيح كيف نظم القانون الجزائري مبدأ الشفافية ومدى مساهمته في تطوير الإدارة المحلية، لذا يتعين علينا تبيان تكريس الشفافية في التشريع الوطني (المبحث الأول)، وتوضيح دورها كفاعل محوري لترشيد التسيير المحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس الشفافية في التشريع الوطني

إن تكريس مبدأ شفافية الإدارة يجد أساسه في مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم السلطات في شقها المتعلق بالتسيير الإداري.

ما نعرض إليه بالدراسة من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى تكريس الشفافية في النصوص العامة، أما (المطلب الثاني) تكريس الشفافية في القواعد المتعلقة بالتسيير المحلي.

المطلب الأول

تكريس الشفافية في النصوص العامة

باعتبار أن الدستور هو لمرجع الأساسي لمختلف الحقوق والحريات، سنطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الشفافية في الدساتير (الفرع الأول)، وإقرارها في التشريعات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير

إن النظام السياسي في الجزائر كان مبني على نظام الحزب الواحد ثم أصبح يركز على التعددية الحزبية، ما يدفعنا لدراسة تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير الأحادية (أولاً)، إلى جانب تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير التعددية الحزبية (ثانياً).

أولاً: إقرار مبدأ الشفافية في الدساتير الأحادية

أ- دستور 1963

بتمحيص أحكام دستور 1963 الذي يشكل أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، ورغم كل الصعوبات التي عرفتتها الدولة الجزائرية عادة الاستقلال وما شاب تلك الفترة من تواترت لكن هذا لم يمنع المؤسس الدستوري من تجسيد بعض معالم الشفافية الإدارية، حيث كرس هذا الأخير مبدأ

المشاركة في الفقرة التاسعة من الديباجة "...التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."⁽⁴⁾.

باستقراء الأحكام المدرجة تحت عنوان الحقوق الأساسية (المواد 12 إلى 22)⁽⁵⁾، نجد أنها اعترفت المادة 19 من نفس الدستور⁽⁶⁾، بحق المواطن الجزائري في تأسيس الجمعيات والاجتماع ما يصطلح عليه حديثاً "بالحياة الجموعية"، ويعد صورة من صور إضفاء الشفافية في الحياة المدنية بمشاركة المواطن للإدارة أثناء القيام بنشاطاتها التي تمس حياته، تطبيقاً لنص هذه المادة نجد أنه فعلاً قد تم تأسيس جمعية تحت تسمية " القيم " في 09 نوفمبر 1963، كما لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام⁽⁷⁾، باعتبار أنها تلعب دور مهم في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.

بدورها المادة 20 اعترفت بشكل صريح وواضح بالحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات⁽⁸⁾، لكن تبقى هذه الحقوق مقيدة بعدم المساس باستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية وكذا عدم المساس بنظام الأحادية⁽⁹⁾.

نلاحظ أن النصوص التي تضمنها هذا الدستور ناقصة وغامضة كونها لم ترقى إلى المستوى المطلوب لإرساء المبادئ الكبرى لتجسيد مبدأ الشفافية الإدارية⁽¹⁰⁾، يعود السبب في ذلك كون دستور 1963 هو دستور برنامج حسب الأستاذ Camou (كامو) لاعتماده على نظام الحزب

4- La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, N° 64, de l'année 1963, (Aprojé).

5- pour plus de détails lire :texte de la loi a partir du 12 jusqu'à 13, Ibid.

6- voir le texte de l'article 19, Ibid.

7- **خلفة نادية**، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية (دراسة تحليلية قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د. س. م، ص 342.

8- voir le texte de l'article 20, op, cit.

9- **ميمون خيرة و موسوني سليمة**، "مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص 7.

10- **هميسي رضا**، "ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أكتوبر 2016، ص 241.

الواحد، والنظام الاقتصادي الاشتراكي الرفض للتعددية الحزبية مما يجعله بعيد عن دستور القانون لغلبت الطابع الإيديولوجي عليه⁽¹¹⁾.

ب- دستور 1976

لم يعرف دستور 1976 اختلاف عن دستور 1963 من حيث اعتماده على مبدأ الحزب الواحد، ومن حيث تفوق الطبيعة البرامجية للدستور عن الطبيعة القانونية إلا أنه دستور عرف بعض المستجدات في إرساء معالم الشفافية الإدارية⁽¹²⁾.

بدايتها في الديباجة أين تقر الفقرة الرابعة منه على "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية..."⁽¹³⁾، كما دعمت بعض المواد من هذا الدستور شفافية الإدارة وتمثلت في التأكيد على مبدأ المساهمة الشعبية في تسيير الإدارة حسب نص المادة 27 الفقرة الثانية⁽¹⁴⁾، وسعى إلى تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن من خلال تبنيه مبدأ اللامركزية الإدارية لأول مرة ضمن أحكام المواد (7، 8، 34، 35، 36) منه⁽¹⁵⁾.

تضمن كذلك دستور 1976 تحت إطار الفصل الرابع المعنون ب"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز (العرق، الجنس، الحرفة)، وقد تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين حسب نص المادتين (39، 41)⁽¹⁶⁾، الذي رأى فيه البعض مظهر لمبدأ عدم الحياد وأكد هذا الدستور على حرية تأسيس الجمعيات التي تعتبر مظهر من مظاهر الشفافية الإدارية، إضافة إلى الحق النقابي الذي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في

¹¹ - بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص ص 75-76.

¹² - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص 22-23.

¹³ - دستور 1976، مؤرخ بموجب أمر رقم 97/76، صادر في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

¹⁴ - راجع نص المادة 27، المرجع نفسه.

¹⁵ - لمزيد من التفاصيل أنظر نص المواد من 07 إلى 36، المرجع نفسه.

¹⁶ - أنظر نص المادتين 39 و41، المرجع نفسه.

عالم الشغل وتعزيز أسس الحوار والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين⁽¹⁷⁾، واعترفت المادة 81 بحق المرأة في المشاركة والتشبيد الاشتراكي والتنمية المحلية ما يساهم في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف ميادين الحياة⁽¹⁸⁾.

نستشف أنّ مختلف الأحكام التي تضمنها دستور 1976 عرفت تطوراً ملحوظاً في مجال تنظيم مبدأ الشفافية الإدارية من خلال منح حقوق للمواطن تجاه الإدارة، لكنه عندما أقر مجمل هذه الحقوق والحريات قيد مجال ممارستها بعدم المساس بمبادئ الثورة⁽¹⁹⁾، ما يميز كذلك تنظيم هذا المبدأ هو إدراجه على نحو ليس مباشر وكافٍ، لأنه لم يفصل بطريقة صريحة عن تكريس الإدارة للشفافية والوضوح والإعلام الإداري وغيرها، ويمكن أن يفسر ذلك بعدم الرغبة في تقييد الإدارة ومنعها من استخدام سلطاتها التقديرية⁽²⁰⁾.

ثانياً

إقرار مبدأ الشفافية في الدساتير التعددية

التوجه نحو التعددية الحزبية يعد من الإصلاحات الحديثة التي عرفتتها الدولة الجزائرية، كانت نتيجة لمجموعة من الإفرازات والتراكمات السياسية والاجتماعية التي تتمثل في هيمنة الحزب الواحد ظاهرياً من طرف الأوليغارشية⁽²¹⁾ والبيروقراطية، ما دفع إلى حتمية تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة والشفافية، يظهر ذلك من خلال دستور 1989 (أولاً)، ودستور 1996 (ثانياً)، والتعديل الدستوري 6 مارس 2016 (ثالثاً).

17- طمين وحيدة وبوخزار كنز، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 10.

18- أنظر نص المادة 81 من دستور 1976، مرجع سابق.

19- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين المليلة، 1993، ص 161.

20- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 24.

21- عرف القاموس السياسي الفرنسي "الأوليغارشية" على أنها: "النظام السياسي الذي تكون فيه معظم القوى في أيدي عدد قليل من الأفراد، فإن بعض العائلات أو جزء صغير من السكان، وعادة ما تكون الطبقة الاجتماعية أو الطائفة، قد يكون مصدر قوتهم الثروة، التقاليد، القوة العسكرية، القسوة.. الخ."

أ-دستور 1989

يعتبر دستور 1989 بداية الاهتمام بالإصلاح الإداري وذلك بتجسيد التعددية الحزبية، التي تقر بالحريات التي توافق الاعتراف بحقوق المواطن إلى جانب طبيعة الدولة المختلفة والمتعارضة تمامًا مع سابقتها⁽²²⁾.

التكريس الفعلي لمبدأ شفافية الإدارة يظهر من خلال اعتراف المؤسس الدستوري بالمشاركة التي تعتبر عنصر محوري لإضفاء الديمقراطية في التسيير الإداري، وهذا ما يظهر من خلال الديباجة التي تصرح أن الشعب الجزائري يسعى إلى تحقيق الحرية والديمقراطية ويعزم أن تبنى مؤسسات دستورية، ويتم تسيير الشؤون العامة على أساس مشاركة الشعب الجزائري⁽²³⁾.

دعمت الشفافية بمنح فرصة للمواطنين للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتدابير وتسيير شؤونهم على مستوى القاعدة الإدارية اللامركزية، من خلال نص المواد 14، 15 و16⁽²⁴⁾، ناهيك عن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات الذي غرضه تجنب التدخل بين السلطات والصلاحيات، وسعى المؤسس الدستوري إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال فرض جملة من الالتزامات عليها كعدم التعسف ووجوب خضوع تصرفاتها لأحكام القانون كأساس من أسس قيام دولة القانون طبقاً لأحكام المادة 136 من هذا الدستور⁽²⁵⁾.

كما فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعه حتى السياسية منها حسب ما جاء في نص المادة 40، لضمان حرية التعبير والحقوق الأساسية للإنسان⁽²⁶⁾.

ب-دستور 1996

اعتنق دستور 1996 نفس المبادئ و الأحكام الواردة في دستور 1989 أين قام بنقلها حرفياً والاختلاف يكمن فقط في تغيير رقم المادة، خاصة ما يتعلق بالتأكيد على مبدأ اللامركزية التي تساعد

²² -طبيعة الدساتير اللبرالية تهدف إلى نقيض ما تهدف إليه الدساتير الماركسية، أنظر في ذلك بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976)، مرجع سابق، ص198.

²³ -دستور 28 فيفري 1989، مؤرخ بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد09، صادر بتاريخ 1مارس 1989.

²⁴ -أنظر نص المواد 14، 15، 16، المرجع نفسه.

²⁵ - راجع نص المادة 136، المرجع نفسه.

²⁶ - لمزيد من التفاصيل أنظر نص المادة 40، المرجع نفسه.

في تبسيط الإجراءات وتكون واضحة وشفافة، على نحو يسهل الحصول على المعلومات والإطلاع عليها من القمة القاعدية والتسيير الإداري للبلاد حسب أحكام المادتين (15 و16) وغيرها⁽²⁷⁾، كما أكدت ديباجة دستور 1996 على مبادئ الحرية والديمقراطية ومشاركة الشعب الجزائري في تسيير الشؤون العمومية، لتحقيق العدالة والمساواة وضمان حرية المواطنين⁽²⁸⁾.

تجسيداً لشفافية الجهاز الإداري قام المؤسس الدستوري بتكريس الديمقراطية التشاركية التي تمارس بصور مختلفة كالاستفتاء "Referendum"، ونجدها مكرسة في المادة 6 والمادة 7 الفقرة الأولى والثانية⁽²⁹⁾، إذ يشكل حقاً أساسياً من الحقوق المحمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21⁽³⁰⁾، ونذكر على سبيل المثال الاستفتاء المتعلق بالوثام المدني الذي استفتى فيه الشعب الجزائري في سبتمبر 1999⁽³¹⁾.

نجد أيضاً المشاركة المحلية مجسدة في نص المادتين 15 و16 من دستور 1996، ويقع على عاتق الإدارة المحلية إعلام المواطنين وتزويدهم بالمعلومات الضرورية التي يحتاجونها لتوجيه وتسيير الإدارة المحلية على نحو يخدم الجماعة⁽³²⁾، كما نصت المادة 23 على مبدأ عدم التحيز أو ما يعرف أيضاً بالحياد، لذلك كرس المؤسس الدستوري حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 42 من هذا الدستور التي تقر بما يلي "حرية إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"⁽³³⁾، تطبيقاً لنص المادة صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، حيث أقرت المادة 3 منه

²⁷-دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

²⁸-أنظر المرجع نفسه.

²⁹-لمزيد من التفاصيل راجع نص المادتين 6 و7، المرجع نفسه.

³⁰- أنظر نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر يوم (10/12/1948)، انضمت إليه الجزائر عن

طريق دستورها في المادة 11 من دستور (1963)، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64 ليوم (10/09/1963م).

³¹-قانون رقم 08/99، مؤرخ في 13 جويلية 1999، متعلق باستعادة الوثام المدني، ج. ر. ج. د. ش، عدد 46، صادرة في 16 جويلية 1999.

³²-أنظر نص المادتين 15 و16 من دستور 1996، مرجع سابق.

³³-أنظر نص المادة 42، المرجع نفسه.

على "أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدار ربحاً"⁽³⁴⁾.

جاء دستور 1996 بتوجّه ونظرة جديدة للمنظومة القضائية، لاسيما فيما يخص المادة 152 منه التي أنشأ بموجبها مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وذلك من خلال تبني المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية القضاء واعتمد على مجموعة من النصوص القانونية لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، بإنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، أنيطت بها اختصاصات وصلاحيات الغرف الإدارية التي كانت موجودة على مستوى المجالس القضائية⁽³⁵⁾.

رغم الإصلاحات التي عرفها دستور 1996 لكن يبقى مبدأ شفافية الإدارة يعاني من العديد من النقائص والمعوقات، رغم أنه صرح بحق المشاركة إلا أنها تبقى صورية فقط توهم بممارسة الديمقراطية التي تكون شكلية، التي تتطلب إحداث تغييرات جوهرية للوصول إلى الاستفتاء الشعبي الحقيقي تحترم فيه إرادة الشعب⁽³⁶⁾.

تظل العلاقات بين الإدارة والمواطنين غير متساوية، لذلك تحتاج إلى المزيد من الضمانات الدستورية من أجل خلق ثقة أكبر لدى المواطنين في تعامله مع الإدارة التي تتمتع بطابع السلطة العمومية والتقديرية لتحقيق المنفعة العامة، وذلك على النحو الذي تعرفه بعض الدساتير الأجنبية⁽³⁷⁾.

ج-التعديل الدستوري في 6 مارس 2016

كثرة التعديلات الدستورية التي مرت على التاريخ الجزائري الفتى سواء كانت دساتير الأحادية أم دساتير التعددية الحزبية، فعلى إثر التعديل الأخير في 6 مارس 2016⁽³⁸⁾، تجد الجزائر نفسها أمام

³⁴- قانون عضوي رقم 04/12، مؤرخ 12 في جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

³⁵- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 4-5.

³⁶- بن لكحل فهيمة وأيت عمراوي كهيئة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 54.

³⁷- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 32.

³⁸- التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، صادر بموجب قانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، أستدرك في ج. ر. ج. د. ش، عدد 46.

حركة تشريعية واسعة النطاق مست تقرّبا كل المجالات والقطاعات، تمهيداً للانفتاح الديمقراطي وما يتطلبه من شفافية في التسيير الوطني والمحلي لشؤون المواطنين⁽³⁹⁾.

لتجذب أسس المسار الديمقراطي وتكريساً لمبدأ الشفافية كان على الإدارة المحلية منها أو المركزية مواكبة التطور الحاصل بتمكين المواطن من الولوج إلى المعلومة والإطلاع عليها ونسخها والقيام بنشر المعلومات بجميع وسائل الإعلام، لتمكين كل مواطنين من الإطلاع على ما يجري داخل الإدارة ما يسمح بالكشف عن مختلف القواعد والأنظمة، التعليمات، الإجراءات والآليات المعتمدة فهذا الحق له خصوصية تتصل بحقوق الإنسان وتسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة⁽⁴⁰⁾.

ساهم التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، بالنص على هذا الحق وهو ما جاء في نص المادة 51 التي تنص "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضموناً للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني"⁽⁴¹⁾، لينسجم مع ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات في هذا المجال⁽⁴²⁾.

³⁹ - بن سعد صبرينة، " قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 215-216.

⁴⁰ - هميسي رضا، مرجع سابق، ص 240.

⁴¹ - أنظر نص المادة 51 من التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، مرجع سابق.

⁴² - من أهم هذه الاتفاقيات التي كفلت هذا الحق وصادقت عليها الجزائر نجد:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرجع سابق.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة والبروتوكول الإختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ في 23/03/1976، صادقت عليهم الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، مؤرخ بتاريخ 16/05/1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 20، صادر في 17/05/1989.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد في نيروبي بتاريخ 27/06/1981، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 37/87، مؤرخ في 3/2/1987، ج. ر. ج. د. ش، عدد 06، صادر في 4/2/1987.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06، مؤرخ في 11/02/2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 05/03/2003.

ما يمكن ملاحظته أن هذا التكريس جاء متأخرا مقارنة مع الدول الأخرى، نجد على سبيل المثال دولة المغرب نصت في الفصل 27 من دستور 2011⁽⁴³⁾، على أنه للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بتدبير المرفق العمومي.

نجد كذلك الجمهورية التونسية بدورها كرست هذا الحق في دستور 2014 الفصل 32⁽⁴⁴⁾، باستعماله عبارة، "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"، وهو ما جسد فعلاً في القانون الأساسي عدد 22 الصادر 24 مارس 2016 والمعدل للمرسوم عدد 41 المتعلق بنفاذ المعلومات الإدارية عام 2011⁽⁴⁵⁾.

في الأخير نجد التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، كرس الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، التي تعد خطوة جديدة بالتنويه لا نجد لها مثيلا في النصين الدستوريين التونسي والمغربي، فيمكن أن تكون المعلومات المحصل عليها غير دقيقة أو غير تفصيلية فيتم دعمها بالوثائق والإحصائيات، يأتي كذلك هذا النص مستجيبا للتطورات الحاصلة في العالم إذ تؤكد العديد من هذه الدساتير على واجب تكفل الهيئات الحكومية بإعداد الوثائق وتقديمها لطالبيها عند الحاجة⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الشفافية في القوانين

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ شفافية الإدارة نجد التشريعات العامة هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الشفافية، من خلال مواد متفرقة في قانون حماية البيئة (أولا)، إلى جانب نصوص

⁴³ - الدستور المغربي لسنة 2011، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية :

www.constitute project. Orj/constitution/marocco 2011 (تاريخ الإطلاع: 2017/03/29).

⁴⁴ - الدستور التونسي لسنة 2014، منشور على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

Majles. Marsad. tn/uploads/document/tn_constit-final (تاريخ الإطلاع: 2017/03/29).

⁴⁵ - مهداوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أكتوبر 2016، ص ص 104-105.

⁴⁶ - المرجع نفسه، ص 107.

أخرى أولت اهتماما بالغا لتكريس الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا)، كما نجدها مكرسة في قانون التعمير (ثالثا).

أولا

إقرار مبدأ الشفافية في قانون حماية البيئة

نظراً لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد أصبحت الحاجة ملحة لوضع القواعد القانونية التنظيمية التي تضبط سلوك الإنسان، لا يمكن حماية البيئة إلا بإضفاء الشفافية على النشاط الإداري على نحو يحفظ توازنها الإيكولوجي فكان الميلاد القانوني لحماية البيئة الجديدة 10/03⁽⁴⁷⁾.

برزت في هذا السياق الشفافية كآلية لتسيير الشؤون العامة، لهذا أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بالبيئة قصد دعم الإعلام البيئي، يظهر ذلك في ظل قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين نجد المادة الثانية² منه اعترفت بالحق في الإعلام البيئي كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة⁽⁴⁸⁾، إلى جانب المادة الثالثة³ الفقرة الأخيرة التي نصت على حق كل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم المجال البيئي⁽⁴⁹⁾، من جهة أخرى ينبغي على الجهات الإدارية المعنية نشر المعلومات البيئية التي تحوز عليها بطريقة تلقائية دون طلبها من طرف المواطنين، وعليه يفهم من هذا الإجراء أنه تجاوز حدود الحق المقرر للمواطنين في الإعلام⁽⁵⁰⁾.

⁴⁷-أقوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، عدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص 335.

⁴⁸-أنظر نص المادة2 من قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. د. ش، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 06/07، موافق في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، معدل ومتم بالقانون رقم 02/11، الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

⁴⁹-أنظر نص المادة3، المرجع نفسه.

⁵⁰- زياد ليلية، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 36.

يعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية من أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق بالبيئة وضمان التمتع الفعلي به، هذا ما أقرت به المادة 7 من نفس القانون لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع بالبيئة سليمة ومتوازنة، يتجلى ذلك من منطلق جعل أعمال الإدارة شفافة وواضحة ونزيهة والقضاء على السرية، وهو ما يمكن الأفراد من حماية البيئة بمعرفتهم واطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها ونوع المخاطر التي تهددها⁽⁵¹⁾.

تدعيماً لشفافية أعمال الإدارة المحلية سمح للمواطنين بحق مناقشة القرارات العامة التي يتم اتخاذها وقد تأثرت بهذا الإجراء العديد من دول العالم، على هذا الأساس نجدتها مكرسة على المستوى الدولي ذلك في إعلان (ريودي جانيرو) ضمن المبدأ العاشر منه الذي صرح بمشاركة المواطنين في حماية البيئة⁽⁵²⁾، وكذا المبدأ الأول من إعلان (ستوكهولم) الذي كرس مشاركة المواطن في حماية البيئة⁽⁵³⁾.

تهدف آليتي التحقيق العمومي والاستشارة المجسدة في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة كآلية لتحقيق الشفافية الإدارية⁽⁵⁴⁾، وأداة فعالة لتكريس الديمقراطية المحلية، إلى جانب دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعتبر كبديل لتنظيم مبدأ الشفافية، وآلية وقائية نظمها القانون رقم 10/03⁽⁵⁵⁾.

بعد أن تطرقنا لدراسة الأحكام المنظمة لحماية البيئة من جهة والمكرسة لمبدأ الشفافية من جهة أخرى، لوجدنا أنها قد تمت صياغتها بصفة عامة مما جعلها فاقدة للدقة والوضوح حيث أنها لم تفصل في أنواع المعلومة البيئية، كما أن تطبيقها يعتمد على صدور نصوص تنظيمية لاحقة لكن لا يوجد أي أثر لنص تنظيمي يحدد كيفية ممارسة الإعلام البيئي.

⁵¹ -بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 40.

⁵² -Principe 10 de la déclaration de Rio sur l'environnement et de Développement durable adoptée en 1992 , en ligne : <https://ar.wikipedia.org> (consulté le 15/03/2018).

⁵³ -principe 1 de la déclaration finale de la conférence des nations Unies sur l'environnement adoptée en 1972, en ligne : www.eea.gov.eg/cmuic/arabic/main/pops.asp, (consulté le 15/03/2018).

⁵⁴ -بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29.

⁵⁵ -قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثانيا

إقرار مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان على الأخص الدول النامية حيث أخذت تتخر في جسم مجتمعاتنا وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية، ويؤدي إلى رداءة الحكم وإعاقة التنمية ويؤثر على وسائل الإعلام المختلفة يجعلها بعيدة عن التوعية⁽⁵⁶⁾.

في إطار الحملة التي تأتي ضد الفساد قام المشرع الجزائري بصياغة القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي كان من بين أهدافه تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص والقضاء على الفساد داخل الإدارة المحلية⁽⁵⁷⁾.

تجسد صورة الوقاية من الفساد أن يقوم كل فرد أو مستخدم من القطاع العام عند دخوله الوظيفة التصريح بالامتلاكات، بقصد ضمان النجاعة والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة ويكمن هذا التصريح في قيام المستخدم بمجموعة من الإجراءات، ونشر محتواها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم⁽⁵⁸⁾.

عملت كل من الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية بتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، ذلك بإلزامهم بوضع مدونات وقواعد سلوكية قصد ضمان التسيير الحسن للأموال العمومية حيث نصت المادة 10 من قانون رقم 01/06، على ضرورة

⁵⁶-حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 84.

⁵⁷-براهمي حنان، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص 134.

⁵⁸-المادة 4 من قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

اتخاذ التدابير اللازمة قصد تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها⁽⁵⁹⁾.

يتولى المجتمع المدني دوراً كبيراً في إعداد البرامج التعليمية والتربوية والتحسيسية والتوعية بمخاطر الفساد، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطاتها من خلال منحها الوسائل البيداغوجية والفضاءات اللازمة للحصول على المعلومات الصحيحة بصورة شفافة، من أجل تحقيق الديمقراطية في تسيير الشؤون العامة وضمان نجاحها وصولاً إلى ما يعرف "الحكومة المفتوحة"⁽⁶⁰⁾.

السيطرة على الفساد ومحاربتة هو مسعى طويل لذا يتطلب آليات قائمة على مبدأ المساءلة، الإصلاح والشفافية التي تؤدي إلى تقليل الفساد، في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري نص في المادة 17 من قانون رقم 01/06 على إنشاء هيئة وطنية لمقاومة الفساد ومكافحتها، بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد وهذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل على تزويد الموظفين المسؤولين في الإدارة العمومية لتكوين ثقافة وقيم الحكم الصالح وتقوية أدوار الأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية⁽⁶¹⁾.

في الأخير بعد استقرائنا لأحكام قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يتضمن الشفافية في المعاملات نجد أن هذه المراقبة والمسائلة لا تقع فقط على عاتق الدولة والحكام والمسيرين وحدهم، بل لابد من مشاركة الجميع كيد واحدة لتتعاون كل فئات المجتمع لتحقيق التنمية وترقية حقوق الأجيال القادمة⁽⁶²⁾.

⁵⁹ -راجع نص المادة 10، المرجع نفسه.

⁶⁰ - فلاق محمد وحدو سميرة أحلام، "دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري " تجارب دولية"، مجلة الردة لاقتصادات الأعمال، عدد 01، كلية حسيبة بن بوعلوي، جامعة الشلف، 2015، ص 15.

⁶¹ -بن عبد العزيز خيرة، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري"، مجلة المفكر، عدد 8، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2012، ص ص 231-232.

⁶² -إمنصور سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي (دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 26 .

ثالثا

إقرار مبدأ الشفافية في قانون التعمير

إن تبني فكرة شفافية الإدارة كآلية فعّالة لمعالجة العديد من المشاكل في الحياة العامة للمجتمع المدني، على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري حرص على تكريسها في قانون التهيئة والتعمير في شتى مراحلها من إعداد ومصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير، حيث قضت المادة 10 من القانون 29/90 أنه تتشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي⁽⁶³⁾.

إقرار مبدأ الشفافية وتجسيده على أرض الواقع يتوقف على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع الآليات القانونية والإجرائية الممنوحة لها في القانون العمراني، التي تلعب دور فاعل أساسي لتشجيع مشاركة الجماهير وتأطير صورها وتطبيقاتها العملية، وكذا مساهمته في صنع القرارات مع الإدارة المحلية⁽⁶⁴⁾.

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة لممارسة الديمقراطية وتحقيق التشاور بين مختلف الهيئات والمصالح العمومية، التي يقع على عاتقها الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي في أجل (15) يوم من تاريخ استلامهم للرسالة توفى حالة القبول يتم تعيين ممثليهم، هناك أيضا هيئات يتعين استشارتهم وجوبا تتمثل في الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية إلى جانب الهيئات على المستوى المحلي⁽⁶⁵⁾.

يتجسد الحرص التشريعي كذلك من خلال النص على إجراء التحقيق العمومي الذي يخضع له المخطط التوجيهي ويكون بموجب قرار البلدية المعنية خلال مدة (45) يوم، ويتعين على رئيس

⁶³ -لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 10 من قانون رقم 29/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. د. ش، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. د. ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

⁶⁴ -بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 14.

⁶⁵ -بوراي دليّة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص

المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلا خاصا، ويقفل محضر التحقيق بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق، ويحيله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني والمجالس الشعبية المعنية⁽⁶⁶⁾.

نشير كذلك أن المخطط التوجيهي يخضع للمصادقة مراعيًا لمبادئ التشاور الديمقراطي وتمثين وتعميم الشفافية على جميع المستويات، ضرورة المصادقة توجي خضوع ميدان التعمير إلى وصاية الهيئات المركزية التي يجب الرجوع إليها قصد مراقبة أعمال الهيئات المحلية في مجال التعمير⁽⁶⁷⁾، بعدها ينشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويوضع تحت تصرف المواطنين في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين التابعين للإدارة مع الالتزام باحترام محتواه من قبل السلطات التي وضعتها⁽⁶⁸⁾.

بعد استقرائنا للأحكام المدرجة في قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نتوصل أنه لم ينص صراحة على نزاهة وشفافية الإدارة المحلية، إضافة أن مشاركة المجتمع المدني شكلية وتزيينية.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الشفافية في القواعد المتعلقة بالتسيير المحلي

للاستجابة للتحولات الحاصلة في العالم وعلى الخصوص ذات الصلة بالإدارة المحلية، يتم الاعتماد على أساليب إدارية شفافة ومرنة بما يحقق المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون المحلية، عبر مختلف النصوص المجسدة سواء في قانون الجماعات الإقليمية (الفرع الأول)، أو ضمن المرسوم 131/88 (الفرع الثاني).

⁶⁶ -راجع نص المادة 12 من قانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

⁶⁷ -حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 122.

⁶⁸ -جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د. س. م، ص ص 23-34.

الفرع الأول

تكريس مبدأ الشفافية في قانون الجماعات المحلية

تعتبر اللامركزية الإدارية إحدى أساليب التسيير الإداري المحلي التي تعتمدها الدولة الحديثة إلى جانب التسيير الإداري المركزي، ولقد ظهرت لحل مسألة الديمقراطية والشفافية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في الشؤون المحلية التي تهمهم مباشرة ولذلك تسمى في الكثير من البلدان "بالحكم المحلي".

أولا

إقرار مبدأ الشفافية في قانون البلدية 10/11

تعتبر البلدية طبقا لنص المادة 2 من القانون الساري المفعول رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنها "هي القاعدة الإقليمية اللامركزية"⁽⁶⁹⁾، فسعى المشرع من خلالها إلى تكريس مبدأ الشفافية الإدارية، حتى إن لم يستعمل مصطلح الشفافية بصريح العبارة ولكنه تبنى عدة آليات وطرق يمكن من خلالها إرساء هذا المبدأ في الإدارة المحلية، وذلك بفتح سبل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، يتجسد عن طريق المجلس المنتخب وتتمثل المشاركة في تجسيد الحوار والاتصال المباشر بين المواطن والإدارة لتوجيه وتسيير الشؤون المحلية على نحو يخدم الجماعة⁽⁷⁰⁾.

كما يتحقق مبدأ الشفافية عن طريق إشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين أصحاب الكفاءات والفنيين الفاعلين في المجتمع، وإيجاد الآليات الكفيلة وتحفيز المواطنين على المشاركة في التنمية المحلية، تجسيدا لذلك نجد الباب الثالث من قانون البلدية يعكس توجه المشرع الجزائري إلى تفعيل دور المواطن المحلي وخلق الإطار الملائم للمبادرة المحلية المحفزة للمشاركة⁽⁷¹⁾.

⁶⁹ - المادة 02 من قانون 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011 .

⁷⁰ - بركة أسيا وحمدوش كهيبة، آليات تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 88.

⁷¹ - بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص 24.

إضافة إلى المادة 22 الفقرة الأولى منه التي تنص "يلصق مشروع الجدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور"⁽⁷²⁾، هذا تكريسا لمبدأ الشفافية حاول المشرع من خلاله إزالة السرية التي تعترى النشاط الإداري، وجعل العلنية مبدأ عاما في جلسات المجلس الشعبي البلدي إذ أنها تكون مفتوحة على كل مواطن معني بموضوع المداولة⁽⁷³⁾.

يّدعم المرسوم التنفيذي 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 14 الفقرة الثانية من قانون البلدية، حيث تنص المادة 2 من المرسوم السالف الذكر على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لتمكين المواطن من الإطلاع على كيفية تسيير الشؤون المحلية وتسهيل إعلامه، من أجل بلوغ ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على وجوب استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة، قصد ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية كأن يتم ذلك من خلال إنشاء صفحات الويب واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات وتبليغها للجمهور⁽⁷⁴⁾.

حول القانون لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إنشاء لجان مؤقتة قصد تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية وسبل مشاركة المواطنين على المستوى المحلي، وتتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً بمهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فالحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمراً عرضياً في حياة المجلس الشعبي البلدي ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنها تلعب دوراً كبيراً في الكشف عن الحقائق أو المعلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي⁽⁷⁵⁾.

⁷² -أنظر نص المادة 22 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁷³ -علاوة حنان، " عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 458.

⁷⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 190/16، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

⁷⁵ -بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 192-196.

ثانيا

إقرار مبدأ الشفافية في قانون الولاية 07/12

احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قانون الولاية الساري المفعول رقم 07/12 الذي كان في إطار تعديل قانون الولاية 09/90، نجد أنه أطر مجموعة من الأهداف حسب نص المادة 1 منه باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما أنها تمثل هيئة عدم التركيز⁽⁷⁶⁾.

خلال نص هذه المادة جعل المشرع الولاية كفضاء للبلدية لتقديم خدمات عمومية جواريه وتنظيمها، كما جعلها الإطار الثاني لمشاركة المواطن في الديمقراطية المحلية طبقا لنص المادة 1 من الفقرة الأخيرة من قانون الولاية التي شعارها من الشعب إلى الشعب، فهذا يعني أنه يجب العمل على فتح سبل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي، عن طريق المجلس الولائي المنتخب الذي يمارس اختصاصات متنوعة يمس مختلف القطاعات والميادين⁽⁷⁷⁾.

تحقيقا لمبدأ الشفافية الإدارية تضمن قانون الولاية إلزامية تعليق جدول أعمال اجتماع المجلس الشعبي الولائي في أماكن الإصاق المخصصة لإعلام الجمهور، لا سيما الإلكترونية منها وفي مقر البلديات والولايات التابعة لها وعند مدخل قاعة المداولات طبقا لنص المادة 18 من القانون نفسه، ويعد مظهر من مظاهر تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن⁽⁷⁸⁾.

لإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجالس الولائية عمل المشرع الجزائري على ضمان علنية الجلسات حيث جاء في نص المادة 26 أن جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، ويكرسه مبدأ الإعلان عن مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي دخولها حيز

⁷⁶ - قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

⁷⁷ - سليمان صبيحة ودريال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص ص 80-81.

⁷⁸ - أنظر نص المادة 18 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولايات والبلديات بكل وسيلة إعلام أخرى، باعتباره حقاً من الحقوق الطبيعية للمواطن المحلي⁽⁷⁹⁾.

كذلك المادة 125 من قانون الولاية الذكر التي نصت على نشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة⁽⁸⁰⁾، إذا كانت تكتسي طابعاً عاماً للأحكام التي تسحب على قرارات الوالي المنفذة لمداورات المجلس الشعبي الولائي، التي من ضمنها مداورات إحداث مصالح عمومية ويجب نشرها أيضاً في نشرة القرارات الإدارية في الولاية عملاً بالمرسوم رقم 157/81⁽⁸¹⁾.

بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ألزمت المادة 60 من قانون الولاية المكتب المؤقت، بأن يلصق محضر النتائج النهائية لانتخابات الرئيس في مقر الولايات والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية وهو ما يجسد مبدأ الشفافية في تسيير الإدارة المحلية⁽⁸²⁾.

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يول اهتماماً بالدائرة كهيئة إدارية رغم كونها من أكثر الإدارات التي ينبغي أن تتصف بالشفافية نظراً لعلاقتها المباشرة بحياة المواطن اليومية، وما تقدمه من خدمات عمومية، رغم هذا لم تمنح لها الشخصية المعنوية وهي تابعة إدارياً ومالياً للولاية⁽⁸³⁾.

الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم تبين دور منظمات المجتمع المدني إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد كما أنها بقيت مبهمة الشكل لا تجسد الشفافية المحلية، التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي خصوصاً في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون عن آليات واقعية تسمح بتكريس مبدأ الشفافية وتجسيده في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية المحلية⁽⁸⁴⁾.

⁷⁹ - بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام،

تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 47.

⁸⁰ - أنظر نص المادة 125 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

⁸¹ - مرسوم رئاسي رقم 175/81، مؤرخ في 18 جويلية 1981، يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج. ر. ج. د. ش، عدد 29، صادر في 21 جويلية 1981.

⁸² - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 191.

⁸³ - علاوة حنان، مرجع سابق، ص 459.

⁸⁴ - سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالي الجزائر والمغرب)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017، ص 251.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الشفافية في المرسوم رقم 131/88

إنّ شفافية الإدارة لا تتحقق إلاّ عندما يكون هناك تحسين علاقة الإدارة بالمواطن باعتبار أنّ طلب المعلومة أمام الإدارة حق لكل شخص طبيعي أو معنوي، لذلك ما على الإدارة إلاّ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج الذي كرس فعلاً في المرسوم رقم 131/88 المنظم العلاقات الإدارية بمواطنيها.

يعتبر المرسوم رقم 131/88 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن من أهم الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر، وهو النص الوحيد المتعلق بصفة مباشرة بتنظيم موضوع علاقات الإدارة بالمواطن من جهة، وبوصفه من أكثر نصوص القانون الإداري الجزائري الذي يعكس إرساء الشفافية في الإدارة العمومية⁽⁸⁵⁾.

لذلك جاءت المادة 1 من المرسوم رقم 131/88 كما يأتي: "ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"⁽⁸⁶⁾، يتضمن هذا المرسوم 42 مادة وزعت ضمن أربعة فصول، حسب القسم الأول من المادة 8 إلى 11 تضمنت التزامات معينة على الإدارة أهمها التزام الإدارة بإعلام المواطن بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، من بينها نجد النشر بانتظام التعليمات، المناشير، المذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن، يتم النشر أيضاً إما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في النشرة الرسمية للإدارة المعنية⁽⁸⁷⁾.

يسمح كذلك للمواطن الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخة منها على نفقة الطالب بشرط ألاّ يضر أو يفسد الوثيقة مع المحافظة على السر المهني وحرمة الحياة الخاصة للأفراد⁽⁸⁸⁾، منح هذا المرسوم أيضاً الحق للمواطنين بالإطلاع على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، كما تضمن أيضاً أحقيتهم في الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية شريطة مراعاة البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات مع إلزام

⁸⁵ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، الجزائر، 2007، ص 9.

⁸⁶ - أنظر نص المادة 01 من مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. د. ش. عدد 27، صادر في 6 جويلية 1988.

⁸⁷ - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 101.

⁸⁸ - راجع نص المادة 10، من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

جميع الموظفين باحترام هذا الحق (حق الإطلاع)، وإلا ستسلط عليهم عقوبات في حالة الإخلال بواجباتهم⁽⁸⁹⁾.

ناهيك عن نص المادة 26 من المرسوم السالف الذكر التي أفرت أنه يمكن استعمال وسائل الإعلام المتمثلة في البريد والهاتف⁽⁹⁰⁾، بالإضافة إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي صرح أنه يمكن استعمال الوسائل الإعلامية الإلكترونية الحديثة المذكورة في المواد 3، 41، 66⁽⁹¹⁾.

تكريساً للشفافية التسيير المحلي وضمان تقرب الإدارة من المواطن، جاء القسم الثالث من الفصل الثاني من المرسوم 131/88 الذي تضمن المواد من 15 إلى 20 الالتزام المتعلق باستدعاء المواطن الذي جعل منه استثناء، بالتالي لا يجب اللجوء إليه إلا إذا نص عليه التنظيم المعمول به أو لضرورة المصلحة أو لتعذر اللجوء لوسيلة أخرى غير الاستدعاء الذي يجب أن يحتوي على أساليب استدعاء المتعاملين، استقبالهم، توجيههم وتحديد دواعي المقابلة مع المواطن والمحافظة على الحياة الخاصة.

يتحقق ذلك بعدم استدعائه للحضور ليلاً أو خارج أيام العمل على أن يستدعى خلال (48) ساعة على الأقل من تاريخ تسليم الاستدعاء، إذا تعذر على المستدعى الحضور فإنه يمكن أن ينيب عنه أحد أصوله أو فروعها أما بالنسبة للقاصر فيكون مصحوب بوليّه⁽⁹²⁾.

يجب التنويه أنّ جملة التدابير المشار إليها والتي تمحور عليها المرسوم 131/88، هي نفسها التدابير التي صدرت في شكل منشورات، (بتاريخ 1982/3/2) وتبلورت في إطار الملف المعنون ب"البيروقراطية مظاهر ورهانات"، المقدم للحكومة من خلال اجتماع 1987/11/25⁽⁹³⁾.

رغم أهمية هذا المرسوم لإرساء الشفافية في الإدارة العمومية وتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، إلا أننا نسجل فيه بعض القصور بسبب قلة النصوص التطبيقية لتجسيده على أرض

⁸⁹-pour plus de détails voir: **BENBOUDIAF Abdelouahabe**, reperes pour la gestion des affaires de la commune, Edition/ Dar elhouda, Ain Mlila, 2014, P.54.

⁹⁰ - راجع نص المادة 26 من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

⁹¹ - لمزيد من التفاصيل راجع نص المواد 3، 41، 66 من قانون عضوي رقم 05/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

⁹² - قرار رقم 1988/09/04، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 39، مؤرخ في 1988/09/28.

⁹³ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 55.

الواقع، والتي انحصرت في ثلاث قرارات فقط وما يعاب كذلك على هذا المرسوم هو الطابع التنظيمي فكيف له أن ينظم علاقات الإدارة بالمواطن المبنية على الحقوق والواجبات، علما أن هذا المجال يعود إلى البرلمان باعتباره هو المختص بالتشريع في المجالات التي تمس الأشخاص وواجباتهم⁽⁹⁴⁾، كما نجد مراسيم أخرى كرست مبدأ الشفافية الإدارية⁽⁹⁵⁾.

المبحث الثاني

الشفافية كفاعل محوري لترشيد التسيير المحلي

ظهرت في الجزائر العديد من المبادرات لتحسين وتطوير الإدارة المحلية بإصلاحات التي باشرت في السنوات الأخيرة تماشيا مع التطور التكنولوجي والاجتماعي لتلبية احتياجات المواطن، وذلك عن طريق ترشيد الإدارة المحلية وضمان السير الحسن لها على اعتبار أنها أقرب إدارة جوارية من المواطن ونابعة من الشعب.

نظرًا لأهمية تجويد الإدارة المحلية فلقد خصصنا (المطلب أول) لدراسة مساهمة الشفافية في عصرنة المرافق العمومية وتقريبها من المواطن، أما (المطلب ثاني) لدراسة مساهمة الشفافية في تكريس قواعد الحكم الراشد على المستوى المحلي.

المطلب الأول

مساهمة الشفافية في عصرنة المرافق العمومية وتقريبها من المواطن

بذلت الجزائر منذ استرجاعها للسيادة الوطنية جهودًا كبيرة لتطوير الإدارة المحلية، ومواكبة التحول التنموي الذي يستوجب السرعة، الدقة، الإتقان وتبسيط الإجراءات الإدارية والاعتماد على نظام إداري محلي شفاف لإرضاء المواطن باطلاعهم على كافة الأوضاع وإشراكهم، لضمان تحسين أداء

⁹⁴ - علاوة حنان، مرجع سابق، ص 46.

⁹⁵ - حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية ضمن مرسوم رئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015، باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية لإطلاق المجال للتعاقد وتوسيع نطاق المنافسة، للمزيد من التفاصيل راجع: بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، دار جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 100.

الإدارة المحلية ينبغي التطرق إلى دراسة مدى مساهمة الشفافية في عصرنة المرافق العمومية (الفرع الأول)، وكيف عملت على تقريب الإدارة من المواطن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مساهمة الشفافية في عصرنة المرافق العمومية

لتحسين أداء الإدارة العمومية وجعلها تتميز بالفعالية والشفافية قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرافق العمومية باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وذلك بالاعتماد على الإدارة الإلكترونية (أولا)، وتحسين نوعية الخدمة العمومية (ثانيا).

أولا

الاعتماد على الإدارة الإلكترونية

تعتبر الإدارة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة في عالم الإدارة المحلية، التي ظهرت نتيجة التطورات التي شهدتها العالم المعاصر منذ الانتقال إلى مرحلة العمل الإلكتروني بعيداً عن التعاملات الورقية، وهي رهان تسعى الدولة لتحقيقها منذ سنوات لتمكين المواطنين من مستوى عالي من أداء الخدمة الإدارية، في هذا السياق اتخذت وزارة الداخلية العديد من الإجراءات في سبيل تقديم خدمة عمومية نوعية للمواطنين⁽⁹⁶⁾.

اعتماد الإدارة المحلية على التكنولوجية الحديثة يمكن أن يؤدي دوراً بارزاً من خلال توفير العديد من الوسائل التي تساهم في تفعيل الخدمات المقدمة للمواطنين، وتحقيق قدر عالٍ من المرونة في الاتصال إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء آرائهم وتقديم شكاوهم وإيصال أصواتهم إلى الجهات المعنية، مما لا شك فيه أن التطور الحاصل للإدارة كان له الأثر البالغ في زيادة أهمية الشفافية واتساع مجالات تطبيقه، والارتقاء بمشاركة المواطنين في مجال تدبير شؤونهم المحلية وتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية⁽⁹⁷⁾.

⁹⁶ - علي سايج جبور، "الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية بالجزائر"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، عدد 01، المركز الجامعي، تندوف، ديسمبر 2017، ص 16.

⁹⁷ - معاوي وفاء، "نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحكومة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، جانفي 2015، ص ص 90-91.

نظرًا لمختلف المشاكل التي تواجهها الأجهزة الإدارية المحلية في الجزائر فإنها مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بعصرنة الإدارة، تمثلت أبرز سبل ذلك في المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 248/94 تم إحداث مديرية فرعية لترقية العمل الإداري وعصرنته بحسب نص المادة 5 على مستوى مديرية الإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري⁽⁹⁸⁾، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 92/96 الذي نص على ضرورة تحسين معارف المواطنين بما يتماشى مع تطور الوسائل التقنية⁽⁹⁹⁾.

كما تبنت الجزائر مشروع "الجزائر الإلكترونية"، الذي يعد أحد الملفات التي أطلعتها وعملت عليها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار زمني حدد بستة أشهر، على أن يتم تنفيذها ميدانيا بين سنتي 2008 و2013 يتضمن 13 محور رئيسية وتم تحديد الأهداف العامة والفرعية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها⁽¹⁰⁰⁾.

رغم مساهمة هذا المشروع في ميلاد الإدارة الرقمية ومبادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعصرنة الخدمة العمومية، من خلال فتح شبابيك موحدة على مستوى البلديات وملحقاتها إلا أنها تبقى بطيئة جداً ومحدودة تنحصر في بعض الإجراءات البسيطة، المتعلقة باستخراج بعض الوثائق الرسمية دون التنقل إلى الدوائر على غرار جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية، كما تم إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، إلى جانب إلغاء المصادقة على الوثائق طبق الأصل، مع إنهاء صورة الطوابير نهائياً بالنسبة لإيداع ملفات تأشيرة الحج، بالإضافة إلى التعامل عن طريق ال"آس أم آس"، بمجرد وصول جواز السفر بيومئذ إلى مقر الدائرة لإبلاغهم بإمكانية اقتناء محور الإجراءات والتدابير الإدارية التي اتخذتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية⁽¹⁰¹⁾.

⁹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 248/94، موافق ل أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 53، موافق ل 1994/8/21.

⁹⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 92/96، موافق في 3 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 16، مؤرخ 1996/3/6.

¹⁰⁰ - يتوجي سامية، "أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، مجلة معارف، سنة التاسعة، عدد 18، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2015، ص 220.

¹⁰¹ - هدار رانية، "عصرنة الإدارة المحلية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2017، ص 359.

عصرنة الإدارة المحلية بتحويلها إلى إدارة إلكترونية ورقمية يحمل أبعاد اقتصادية، حيث أن الأموال الهائلة التي كانت تخصص سابقاً لاقتناء الورق يمكن أن تضاف لجوانب أخرى يحتاجها المواطن في مجال التنمية، فالإدارة الإلكترونية وتعميمها أصبح ضرورة لا مهرب منها لما لها أثر إيجابي على حياة المواطن وعلى مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، لاسيما في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة والسريعة التي يشهدها العالم، لأن هذا التوجه بات ضرورياً لتهيئة الظروف لبناء إدارة جزائرية قوية⁽¹⁰²⁾.

ثانياً

تحسين نوعية الخدمة العمومية

عرفت الإدارة الجزائرية تطوراً ملحوظاً ومتسارعاً على مستوى متطلبات وحاجيات المواطن الذي أصبح أكثر من أي وقت مضى في طلب خدمة ملحة ومتزايدة على نحو سريع ذات جودة ونوعية أحسن، فالإدارة المعاصرة لم تعد إدارة سلطوية بل إدارة خدمات نزيهة وشفافة منشغلة بإرضاء المستخدمين من خدماتها⁽¹⁰³⁾.

تحسين الخدمة العمومية في الإدارة المحلية يهدف إلى تحقيق الكفاءة الإدارية والفعالية لهذه الأخيرة، ويخفف من وطأة البيروقراطية التي تشهدها الإدارات العمومية وإخفاء المرونة على أنماط أداء الخدمات العمومية تبعاً لطبيعة كل وحدة إدارية.

لمواكبة التحولات الراهنة اتخذت الدولة الجزائرية جملة من الإصلاحات والتدابير الرامية قصد تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، بدايتها في المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن حسب المادة 21 التي تنص على ما يلي "يجب على الإدارة حرصاً منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة...، أن تصهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك"، ثم ذكر المرسوم الآليات التي تلتزم الإدارة بإتباعها في سبيل حرصها على تحسين نوعية خدماتها⁽¹⁰⁴⁾.

¹⁰²- علي سايج جبور، مرجع سابق، ص 20.

¹⁰³- حمريط سهام، "تحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: univ-msila.d:8080/XMLuihandle/123456789/296 (تاريخ الإطلاع: 2018/03/23).

¹⁰⁴- لمزيد من التفاصيل راجع نص المواد من 21 إلى 30، من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،

مرجع سابق.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المنشئ للمرصد الوطني للمرفق العام⁽¹⁰⁵⁾، الذي يبين دور المرصد في تحسين الخدمات المقدمة من قبل المرافق العمومية، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 193/14 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري⁽¹⁰⁶⁾، يحدد هذا المرسوم صلاحيات المدير العام الكفيلة بتحقيق التحسين المرجو من نوعية الخدمات الصادرة عن الهيئات والإدارات العمومية⁽¹⁰⁷⁾.

تحسين الخدمة العمومية في الجزائر بحاجة ماسة وملحة إلى تدابير وإجراءات ناجحة تضمن التكيف والعصرنة من خلال المرونة في المعاملات والترشيد في التسيير، كإدارة خدمات قائمة على الأهداف والنتائج تسعى من خلالها لتحقيق الفعالية باختصار الإجراءات الإدارية التي يعاني منها المواطنين كما أن إصلاح الخدمة العمومية ونظراً لارتباطاته العميقة بإصلاح الدولة يبقى دائما يحتاج إلى الإرادة السياسية⁽¹⁰⁸⁾.

الفرع الثاني

مساهمة مبدأ الشفافية في تقريب الإدارة من المواطن

ينبغي على الأجهزة الإدارية أن تسهر على العمل في إطار شفّاف ونزيه، بإشراك المواطن وإشعاره بأنه شريك فعّال في اتخاذ قرارات الإدارة بمختلف آلياتها، لأن مبدأ الشفافية يعد أساس نجاح علاقتها بالمواطن، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة الإعلام الإداري كنتيجة طبيعية لإعمال الشفافية الإدارية (أولا)، والإطلاع على الوثائق الإدارية حقا يمنح للفرد (ثانيا)، إضافة إلى تسبب القرارات الإدارية (ثالثا).

¹⁰⁵ -مرسوم رئاسي رقم 03/16، مؤرخ في 07/01/2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 13/01/2016.

¹⁰⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 193/14، مؤرخ في 03/07/2014، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 41، صادر في 06/07/2014.

¹⁰⁷ -أنظر نص المادة 2، المرجع نفسه.

¹⁰⁸ -حمريط سهام، مرجع سابق.

أولاً

الإعلام الإداري

يعتبر التحول إلى الديمقراطية أمراً ضرورياً استوجب الدعوة إلى إجراء إصلاحات إدارية، خاصة مع بروز دور الإعلام الإداري في تحقيق التنمية الإدارية من خلال تطوير البعد الاجتماعي عبر المشاركة، الحوار، الثقافة والمناقشة المجتمعة الواسعة للمشكلات الإدارية، لقد أكدت تجارب الدول أن نجاح الإدارة العمومية بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة يرتبط إلى حد كبير بالإعلام الإداري الذي تساهم فيه وسائل الاتصال الجماهيري دوراً مهماً⁽¹⁰⁹⁾.

يساهم مبدأ الإعلام الإداري في دفع عجلة التنمية المحلية بإشراك المواطن في صناعة القرارات ذات العلاقة بالتسيير المحلي، هذا لن يتحقق إلا باستعدادها بتبني مبدأ الشفافية والإفصاح عن البرامج التنموية المراد تنفيذها للمواطنين بهدف إتاحة الفرصة لهم للمشاركة وتبادل الأفكار وعرض الخطط، قصد رفع مستواهم المعيشي في مختلف الميادين⁽¹¹⁰⁾.

الحق في الإعلام الإداري من أبرز حقوق الإنسان لأنه عبارة عن المرآة التي تعكس طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره، اتجاهاته ومصالحه حتى متطلباته، ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية لرصد الإجراءات العامة لتعزيز الشفافية والإعلام وضمان عدم إخفاء المعلومات الهامة أو تحريف النصوص والوثائق أو تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة⁽¹¹¹⁾.

وظيفة الشفافية التي يضطلع بها الإعلام الإداري تشمل الممارسات الديمقراطية، حيث تلزم الإدارة أن تعلم المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم والحصول على معلومات أكثر شمولاً عن معايير

¹⁰⁹-الوعيل محمد بن عبد الله، "الإعلام والإصلاح الإداري... خيار اجتماعي لمواكبة النهضة الشاملة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alyaum.com (تاريخ الإطلاع: 2018/03/25).

¹¹⁰-BENBOUDIAF Abdelouahabe, Op cit., p p 43-44.

¹¹¹-سرور طالبي، "الحق في الإعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي الحادي عشر حول (الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 14 و 15 أكتوبر، 2012.

التصرف لدى المسؤولين، وتعلمهم بمشاريعها ذات الصلة في ظل ما يعرف بالديمقراطية الإدارية بمصالح الجمهور عن طريق النشر أو الإعلام أو التبليغ⁽¹¹²⁾.

كرس المشرع الجزائري الإعلام الإداري في عدة مناسبات أبرزها المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في نص المادتين 8 و24 منه⁽¹¹³⁾، ويسمح بفتح المجال للنقاش والحوار بين الإدارة والمواطن ويقلل من نظرية امتيازات الإدارة على فرض التزاماتها على المواطنين⁽¹¹⁴⁾.

إلى جانب القرار الصادر في 1988/9/4 المحدد لشروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، المكرس لمرسوم 131/88 وذلك بموجب نص المادتين 1 و9 من القرار⁽¹¹⁵⁾، بالإضافة إلى قواعد قانونية أخرى عديدة مثل نص المادة 11 من قانون البلدية⁽¹¹⁶⁾، والمادة 18 من قانون الولاية⁽¹¹⁷⁾.

يعد الإعلام الإداري وسيلة للحد من السرية التي تعتري عادة نشاط الإدارة وأعمالها وتعيق السير الحسن للإدارة، حيث تسمح لموظفي الإدارة بإخفاء أخطائهم وسلوكياتهم التي يرتكبونها بسبب قلة كفاءتهم وخبراتهم، فبدون الإعلام يجدون أنفسهم غير مجبرين على إعلان وإشهار نشاطاتهم أمام المواطنين⁽¹¹⁸⁾.

112-انصار ابراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، الإعلام الجديد...تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الطبعة الإلكترونية الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، العراق، 2011، ص ص 58-59.

113- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادتين 8 و24 من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

114-زروقي كميلى، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 18.

115-لمزيد من التفاصيل أنظر نص المواد 1 و9 من قرار مؤرخ في 1988/9/4، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 39، صادر في 1988/9/28.

116- أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

117-جاء في نص المادة 18 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، التالي: " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الولائي، عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن الخاصة بإعلام الجمهور، لاسيما الإلكترونية منها، في مقر الولاية وفي مقر البلديات التابعة لها"، مرجع سابق.

118-غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 75.

إلى جانب اعتباره كمؤشر لتحقيق الحكم الرشيد المحلي، فضلاً عن دوره في تدعيم الشفافية المسائلة ولتعزيز التطور الديمقراطي لا بد من إشراك مؤسسات الإعلام المحلية في إدارة الدولة والاعتماد على التمثيل لكافة أفراد المجتمع وتعزيز مفهوم الرقابة⁽¹¹⁹⁾.

ثانياً

الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية

باعتبار الشفافية ظاهرة تتطلب تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة تتيح للمواطن فرصة الوصول إلى مصادر المعلومات والإطلاع عليها، تملك الأنظمة الشفافة إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد المحلي، بالتالي فإنّ العلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومات والشفافية هي علاقة طردية، بمعنى أنه كلما توفر هذا الحق في دولة ما كان الوصول إلى المعلومات سهلاً، كلما كان مؤشر الشفافية في تلك الدولة مرتفعاً⁽¹²⁰⁾.

أصبح حق الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية الحجر الأساسي لتلاشي السرية التي تحيط الإدارة المحلية، وبما أن أغلب المعلومات موجودة لدى الإدارة ومؤسساتها لترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات، لا بد من إيجاد قانون ينظم حق الحصول على المعلومات باعتباره أصبح مطلباً أساسياً وعادلاً للتناغم مع ثورة المعلومات والانفتاح التكنولوجي التي تسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها⁽¹²¹⁾.

تفاوتت درجة اهتمام الدول بين قوانين متعلقة بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة والبعض الآخر تضمنها في الدستور، أما المشرع الجزائري كرس حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية، بمقتضى المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في

¹¹⁹ -بريـاح راضيـة ومغربي نهاد، دور الإعلام المحلي في تحقيق التنمية المحلية (دور إذاعة قالمة الجهوية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص تنظيمات سياسية واقتصادية حوكمة محلية وتنمية اقتصادية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 68.

¹²⁰ -زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، قسم الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 18.

¹²¹ - محمد جبار طالب، "حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.iasj.net (تاريخ الإطلاع: 2018/03/25).

نص المادة 10 منه⁽¹²²⁾، بشكل محدود وبصورة تتعارض مع إنشاء حق عام للإعلام الإداري وهو ما يؤكد عدم إحداث المشرع لأية هيئة من شأنها أن تقيد الإدارة وتحد من سلطاتها التقديرية⁽¹²³⁾.

كما كان مقررا في بعض النصوص الخاصة فقط كحق المنتخبين في الإطلاع على القوائم الانتخابية وحق الموظفين في الإطلاع على الملفات الإدارية وحق الإطلاع على محاضر المداولات البلدية والولائية، بحيث صار حق الإطلاع القاعدة والسرية الإدارية الاستثناء⁽¹²⁴⁾، ما عزز من ثبات هذه القاعدة هو توجه المؤسس مؤخرًا على إثر التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، بإقرار صراحة حق المواطنين في الإطلاع والحصول على المعلومات الإدارية في نص المادة 51 الفقرة الأولى⁽¹²⁵⁾.

لم يعرف الحق في الوصول إلى المعلومة من طرف الإدارة في فرنسا تجسيدا حقيقيا إلا حديثاً، وذلك بعد صدور سلسلة من التشريعات مع نهاية السبعينات مثل القانون 6 جانفي 1978، حيث منح هذا القانون لكل شخص الحق في معرفة ومناقشة المعلومات والوصول إليها يدوياً ويمتد هذا الحق للمواطنين والأجانب، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت هي الأخرى بحرية المعلومات وتبنته في قانون 1966، واعتبرت الحصول على المعلومات من أبرز حقوق الإنسان⁽¹²⁶⁾.

وصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية ترسيخ الحكامة الجيدة وتكريس حقوق الإنسان الفردية والعامّة، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم مع تحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة تدعيماً للتواصل واستعادة الثقة المفقودة اتجاه الإدارة⁽¹²⁷⁾.

122- أنظر نص المادة 10 من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

123- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 86.

124- أوكيل محمد أمين، "شفافية الإدارة كدعامة لفعالية وعصرية التسيير المحلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2017، ص 369.

125- أنظر نص المادة 51 من التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، مرجع سابق.

126- عزت أحمد وآخرون، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)، الطبعة الثانية، دار النشر مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013، ص ص 19-20.

127- بنهدي يونس، "حق الحصول على المعلومات (سياق الدسترة وآفاق التفعيل)"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.maroc.droit.com (تاريخ الإطلاع: 2018/03/24).

ثالثا

تسبب القرارات الإدارية

يعد تسبب الأعمال الإدارية جزءاً أساسياً من مضمون مبدأ الشفافية لأنه بواسطته يمكن الرقابة على أسباب القرار والانحراف بإجراءاته، فهو عنصر في القرار يتعلق بالجانب الشكلي والمشروعية الخارجية له، يعني التزام الإدارة بالإفصاح والتوضيح لأسباب القانونية والواقعية المبررة لإصدار القرار.

يحق للأفراد بصفقتهم مواطنين وليس بصفقتهم تابعين أو خاضعين للإدارة حق التمتع بمعرفة الأسباب التي يقوم عليها القرار الإداري وقت صدوره حتى يتمكنوا من فهمه والاعتناع به، للتسبب أو ما يعرف أيضا بالتعليل أهمية وفاعلية كبرى بالنسبة للعديد من الأطراف عامة وللمواطنين خاصة هو بمثابة الأداة التي تحد من النزاع بين الإدارة والمواطن وتحسين العلاقة بين الطرفين والحد من تعسف الإدارة، يعد عدم تسبب القرارات الإدارية جزءاً أساسياً من مضمون مبدأ السرية وهو يتنافى مع مبدأ الشفافية الإدارية⁽¹²⁸⁾.

اشتراط المشرع الجزائري تسبب بعض القرارات الإدارية الذي يعد من أهم الضمانات للأطراف لأنه يتيح للقضاء مراقبة مشروعيتها ويسهل عليهم الطعن فيها أمام القضاء، كما أنّ التسبب يجعل الإدارة أكثر حذراً عند إصدارها لقراراتها تجنباً للطعن فيها، خاصة بعد الوضع السائد في 2006 أين تم تسبب القرارات التي تمس حقوق الأفراد وحريرتهم⁽¹²⁹⁾.

تقرر مبدأ التسبب كذلك بموجب نص المادة 11 من القانون 01/06 التي نصت "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم

128- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص ص 95-96.

129- في هذا الصدد جاءت نص المادة 126 التي تنص على مايلي: "تقرر السلطة التي لها صلاحيات التعيين عقوبات الدرجة الثانية بمقرر مبين لأسباب"، من مرسوم رقم 59/85، مؤرخ في 1985/3/23، يتضمن قانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 13، صادر في 1985/3/24.

أساساً...بتسبب قراراتها⁽¹³⁰⁾، والقرار الإداري سواء كان لازماً تسببياً أم لم يكن لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره حقاً كركن من أركان انعقاده إذ لا يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب⁽¹³¹⁾.

أما في فرنسا فقد صدرت سلسلة من التشريعات لإرساء سياسة الوضوح وتقرير مبدأ وجوب التسبب، بدءاً بقانون وسيط الجمهورية والنصوص المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية كقانون المعالجة الآلية الإدارية، ثم قانون رقم 753/78 المتعلق بالإطلاع على الوثائق الإدارية، وتوجت هذه السلسلة بالقانون رقم 587/79 بتاريخ 1979/07/11 المتعلق بالتسبب الوجوبي للقرارات الإدارية⁽¹³²⁾.

يساهم مبدأ التسبب في اجتناب السرية الإدارية بالامتثال لقواعد الوضوح والنزاهة في تسيير المرافق الإدارية، وهي أسس مبدأ شفافية العمل الإداري وانفتاح الإدارة على المواطنين التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية حالياً بوصفها النموذج الأمثل للتسيير المحلي⁽¹³³⁾.

المطلب الثاني

مساهمة مبدأ الشفافية في تكريس قواعد الحكم الراشد على المستوى المحلي

لا يمكن الحديث عن تسيير إداري محلي شفاف دون إعطاء دور للمواطن ل طرح انشغالاته والتعبير عن رأيه بكل حرية، ويتحقق ذلك إما بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية (الفرع الأول)، أو من خلال ممارسة الرقابة الشعبية (الفرع الثاني)، إلى جانب إمكانية مسائلة المسؤولين (الفرع الثالث).

¹³⁰ - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 11، من قانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

¹³¹ - بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية (دراسة مقارنة الجزائر، تونس، فرنسا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بآبن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 22.

¹³² - داهل وأفية، "تسبب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 433.

¹³³ - أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 370.

الفرع الأول

دور الشفافية في تكريس مبدأ مشاركة المواطنين

يعتبر مبدأ المشاركة الشعبية إحدى أهم الركائز الأساسية لتفعيل شفافية التسيير المحلي ووسيلة لإحداث التنمية والتقدم الاجتماعي، مع العلم أنّ مكانة الفرد في المجتمعات النامية تتحدد على أساس الدور الذي تلعبه الإدارة لخدمة المواطنين، ومدى مشاركته في أعمال التسيير مجتمعة للنهوض به، فالمشاركة بهذا المعنى تكون عنصرًا من عناصر التقدم وتكسب الفرد مكانة في المجتمع⁽¹³⁴⁾.

تمثل الشفافية الإطار المنظم والمعبر عن احتياجات وتطلعات السكان وغيابها يؤدي إلى تمركز الإدارة في يد سلطة مركزية مما يجعلها تقوم بمشاريع لا تعبر عن طموحات المنطقة، بسبب عدم مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية هذا ما يؤدي إلى ضبابية في التسيير يتزامن معها كافة صور الفساد⁽¹³⁵⁾.

يمكن مبدأ المشاركة من توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم اتجاه الهيئات المحلية باعتبارها الأداة الأساسية لتسيير الإدارة المحلية في إطار شفاف، مما لا شك أن مشاركتهم ليست ماديا فقط بل قيم وعواطف وشعور بالانتماء وإرادة في التعبير وإحساس المواطن أنه جزء من الوطن، عن طريقها يستطيع أن يغير في البيئة المحلية ويضفي النزاهة والشفافية على أداء سياسات الدولة وتوجهاتها العامة، لذلك يجب تشجيع المواطنين ذوي الكفاءة العملية للمشاركة والمساهمة في الحياة السياسية المحلية⁽¹³⁶⁾.

¹³⁴- عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريرج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 141.

¹³⁵- عواشيرة رقية، "الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 297.

¹³⁶- معاوية وفاء، مرجع سابق، ص ص 27-28.

كما يوفر مبدأ المشاركة بدائل عديدة وأفكار ومقترحات متنوعة حيث تأتي القرارات أو الحلول أكثر فاعلية وواقعية وتتيح فرصة الشفافية والنزاهة والدقة في اتخاذ القرار، إضافة أنها تزيد من درجة الولاء والانتماء للجهاز أو المؤسسة فيشعر الفرد الواحد أنه جزء فعّال في كيان الدولة⁽¹³⁷⁾.

يتطلب تعزيز المشاركة انتشار الشفافية ووجود مجتمع مدني فعّال ومنظم يعمل باستمرار بعيدا عن المناسباتية بحيث يضمن تعبئة للمجتمع بجميع أطيافه وقضاياها الأساسية، ويقضي على الفساد ويعمل على انتشار الشفافية والوضوح في الأجهزة الإدارية المحلية، لأن من شأن ذلك تمكين المواطنين من تسيير أمورهم بما يضمن لهم التعبير عن حاجاتهم وأولويات مناطقهم⁽¹³⁸⁾.

حاول المشرع الجزائري تجسيد مبدأ المشاركة على المستوى المحلي من خلال نصوص قانونية متفرقة سواء كانت في قانون الجماعات الإقليمية، أو ما تضمنه من خلال التعديل الدستوري في 6 مارس لسنة 2016، أين قام بترقية مشاركة المواطن ودسترة الديمقراطية التشاركية وغيرها⁽¹³⁹⁾.

تفاعلاً مع المبادرات الجزائرية في هذا المجال أبدى العديد من الفاعلين الدوليين استعدادهم للتعاون مع السلطات الجزائرية المركزية والمحلية مما جعلها تستفيد من الدعم الدولي، نجد على سبيل المثال: دعم الأمم المتحدة المسعى التشاركي من خلال طرح عدة برامج⁽¹⁴⁰⁾، حتى تسمح للمواطنين بتقرير مصيرهم بنفسم وتحقيق مطالب الشفافية والتنمية المحلية.

يعطي مبدأ الشفافية فرصة لتطوير المشاركة المحلية ويسمح للمواطنين بالإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، يجب أن يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلّه، كما أنها أتت لتعالج واقع الممارسة الديمقراطية في المجتمعات في ظل الغموض والتخلف والتغيب المنهج للمواطن عن المشاركة في الشأن العام المحلي⁽¹⁴¹⁾.

137- أمير علي فاطمة الزهراء، الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن دراسة حالة (الدائرة الإدارية للدرارية الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 130.

138- عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص 296.

139- لمزيد من التفاصيل راجع نص المواد 15، 17، 37، 51، من التعديل الدستوري في 6 مارس 2016، مرجع سابق.

140- مباركة منير، "التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 02، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 278.

141- عقبوني مولود، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر"، مجلة القانون، عدد 06، قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، جوان 2016، ص 216.

الفرع الثاني

دور الشفافية في تكريس الرقابة الشعبية

يمارس المواطنون حقوقهم من خلال أداة مهمة تتمثل في "الرقابة الشعبية" تعطي لهم القدرة على أداء دورهم في تسيير الجماعات المحلية باعتبارها أقرب الإدارات لهم، ولما كان الحكم الرشيد يعتبر الشفافية أحد أسسها فإن ممارستها تتمثل في الرقابة الشعبية التي تمارس من خلال هيئات معينة أبرزها الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية⁽¹⁴²⁾.

تتجلى الرقابة الشعبية المباشرة في مراقبة الناخب لعملية تكوين هيئة الناخبين ومدى شفافية عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، ومراقبة أعمال المجالس المنتخبة بحضور المداولات، أما الرقابة الشعبية غير المباشرة فتتم عن طريق الأعضاء في المجالس وبواسطة مؤسسة المجتمع المدني والقنوات الإعلامية عن طريق الأحزاب السياسية⁽¹⁴³⁾، كما تمكن المواطنين حضور المداولات التي تكون مفتوحة للجميع أي أنّ كافة أعمالها تكون بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيها⁽¹⁴⁴⁾، تسمح لهم كذلك بمناقشة ومتابعة أعمال الإدارة بهدف ممارسة حقهم في تقييم أعمالها وممارسة الرقابة الشعبية عليها⁽¹⁴⁵⁾.

تعد كذلك المتابعة الدائمة من قبل المواطنين أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية وذلك بمنحهم فرصة لتقديم شكاوى وانتقادات واقتراحات المجلس المحلي، إضافة إلى رقابة وسائل الإعلام المختلفة

¹⁴² -إسلام محمد أبو المجد، "الرقابة الشعبية كضامنة للمجتمعات المحلية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

Fr.slideshare.net/iaboulmgd/ss-4244651 (تاريخ الإطلاع: 2018/04/25).

¹⁴³ -بلعور مصطفى، تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر (دراسة في التحديات والآليات)، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة، المنعقد يومي 1 و2 ديسمبر 2015، ص 83.

¹⁴⁴ -BENBOUDIAF Abdelouahabe, Op, Cit, p p 43-44.

¹⁴⁵ -خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 157.

كالصحافة والتلفزة والإذاعة التي بواسطتها يمكن إبراز آراء الناس ووجهات النظر المتباينة حول الكثير من القضايا المحلية المهمة⁽¹⁴⁶⁾.

تجعل شفافية التسيير مختلف التصرفات والقرارات الصادرة من طرف الإدارة المحلية أكثر دقة ووضوح، مما يسهل رصد أخطاء الإدارة وتسجيل الملاحظات والسلوكات السلبية بما يوسع ويحرك الرقابة الشعبية⁽¹⁴⁷⁾، أبرز مثال على ذلك نجد المادة 26 من قانون الولاية رقم 07/12 عندما أقر مبدأ علانية الجلسات مما يتيح للجمهور متابعتها وتقييمها تفعيلاً للرقابة الشعبية⁽¹⁴⁸⁾، هذا ما يجعلنا نقول أنّ نجاح الشفافية مرهون بتدعيم سبل ووسائل الرقابة السليمة كإعطاء مزيد من الاستقلالية للمجالس المنتخبة وتدعيمها بالوسائل المادية.

لا تقتصر فعالية الشفافية على تجسيد الرقابة الجماهيرية بتوجيه الانتقادات علانية وكشفها أمام الرأي العام، والمساهمة في توعية الشعب بأخطاء الحكومة والإدارة وإلزامها لخضوع مبدأ المشروعية وملائمتها للمصلحة العامة فحسب، إنما هي وسيلة كذلك لتنمية القدرات لدى المواطنين لمعرفة حقوقهم وواجباتهم العامة وممارستها بشكل موضوعي⁽¹⁴⁹⁾.

يأخذ هذا النوع من الرقابة عدة أشكال منها الرقابة على التشريع والتوجيه بما لا يتعارض مع مصلحة المواطن وحسن سير المجالس المحلية، وهو حق يمارسه المواطن عن طريق نوابه في المجلس التشريعي زيادة أنه جزء من الرقابة السياسية التي تعمل بها جميع الدول المتقدمة، فبدون الشفافية لا يمكن تحقيق الرقابة الشعبية وبغياب هذه الأخيرة لا يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين منظومة الأداء المحلي المتميز⁽¹⁴⁷⁾.

إضافة إلى أهم آلية للرقابة الشعبية التي تتمثل في الانتخاب الذي يعتبر أداة فعّالة يتم من خلالها اختيار الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية، فهي منبر للتمثيل الشعبي للمواطنين تمارس

146- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 41.

147- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 162.

148- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 26 من قانون رقم 07/12، مرجع سابق.

149- لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 18.

من خلالها الرقابة على الأعمال التي تقوم بها الجماعات المحلية بإضفاء عنصر الشفافية عليها بما يتوافق مع مبادئ الحوكمة وتطبيق معايير الحكم الرشيد⁽¹⁵⁰⁾.

رغم هذه المزايا التي تتمتع بها الرقابة الشعبية إلا أنها تبقى وقائية لأنها لا تملك الوسائل التي تملكها الرقابة الإدارية الذاتية أو الرقابة القضائية فهي لا تملك الجزاءات، إلا أنها تلعب دوراً بارزاً في ظل نظام تسوده الشفافية وتحترم فيها الحريات العامة والفردية، بذلك تكون أقوى أنواع الرقابة التي يخشى منها الجميع⁽¹⁵¹⁾، وضعفها يعتبر طريقاً لانتشار الفساد خاصة في ظل ما يكتنف الإدارة من سرية بدعوى حماية الأمن العام.

الفرع الثالث

دور الشفافية في تكريس مسائلة المسؤولين

انتشار الشفافية في الأجهزة الإدارية المختلفة من شأنها أن تؤدي إلى نجاح عملية المسائلة وتثبيت المصدقية، باعتبارها أسلوباً فعالاً لمكافحة الفساد فإذا عرف الحكام أنهم سيكونون محلاً للمسائلة فإن هذا يعد ضماناً لعدم إساءة استخدام السلطة وحسن الالتزام بالقانون، لذلك تجعل المسؤولين على استعداد مسبق لتجنب كل الأعمال المشبوهة التي من شأنها أن تجعلهم محل شبهة وهذا لن يتحقق إلا بتقديم كبار المسؤولين المتهمين بارتكاب الفساد للمحاكمة فعلاً، لأن مجرد النص على المسائلة دون تفعيلها تبقى في أغلب الحالات مجرد مثل لا غير⁽¹⁵²⁾.

يمارس المواطنون المسائلة على المسؤولين الحكوميين من خلال قوانين الشفافية بإعطاء فرصة لهم للمشاركة في منتديات التشاور مع الابتكارات التي لا حصر لها بدورها تزداد بالتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالتالي هي تصمم لتمكين المواطن من تقييم المعلومات الإدارية تقيماً مباشراً ومراقبة أنشطة الحكومة وتقديم معلومات آنية عن الخدمات العامة، لا ريب أن هذه الأدوات تشجع على تطوير مسائلة المواطنين⁽¹⁵³⁾.

150- إسلام محمد أبو المجد، مرجع سابق.

151- لعبادي إسماعيل، مرجع سابق، ص 18.

152- عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص 295.

153- KERINA WANG، "كيف ندرك مفهوم مسائلة الحكومة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://blogs.Wordbak.Org>

(تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2018).

اعتماد الشفافية في المعاملات الإدارية يؤدي إلى تفعيل المسائلة على جميع الأفراد سواء كانوا حكاما أو محكومين مما يساعد على استئصال جذور الفساد، كما ترتبط المسائلة وجودًا أو عدمًا بالشفافية، حيث كلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المسائلة إلى جانب وجود إعلام مستقل وموضوعي يعمل على تجسيد المسائلة على أرض الواقع باعتبار أنه أحد القنوات الأساسية لتفعيل الشفافية⁽¹⁵⁴⁾.

تلتزم الشفافية المسؤولين بتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وقبول المسؤولية عند الفشل وعدم الكفاءة، فهي وسيلة تمكن الأفراد والمؤسسات من تحمل مسؤوليتهم وتمثل مجموعة من الأدوات والتقنيات لتقييم السياسة العامة وتجسيد شفافية الإدارة⁽¹⁵⁵⁾، كما تلزمهم كذلك بالتصريح بالامتلاكات لمسائلة المسؤولين وإضفاء الشفافية على تسيير المجالس المنتخبة، ويجبر رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة ويتم نشره عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر⁽¹⁵⁶⁾.

أما في حالة عدم قيام الموظف العمومي بالتصريح غير الصحيح أو خاطئ أو غير كامل أو لم يتم بذلك عمدًا، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمدًا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية سيعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج⁽¹⁵⁷⁾.

تُخضع الشفافية صنّاع القرار على المستوى المحلي للمسائلة من طرف المواطنين والأطراف التي لها علاقة بالقرارات المتخذة، لأنها تدعم وجود الوعي السياسي للمواطنين المحليين بالتالي تزيد من الديمقراطية والشفافية المحلية كما تدعم شرعية المجالس المنتخبة⁽¹⁵⁸⁾، من جانب آخر فإن

154- عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص 297.

155- بلفلاح يونس، "المسائلة والمحاسبة في القطاع العام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

WWW.alaraby.co.uk supplements: (تاريخ الإطلاع 18 ماي 2018).

156- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 06 من قانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

157- راجع نص المادة 36، المرجع نفسه.

158- فلاق محمد وحدو سميرة أحلام، مرجع سابق، ص 15.

المسائلة تدعم شرعية المجالس المنتخبة وانتشار الوعي السياسي للمواطنين المحلي وزيادة إحساسه بمشاركته في تقييم أداء أجهزتها الإدارية⁽¹⁵⁹⁾.

تشمل المسائلة مسؤوليات المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني أمام المواطنين باعتبارهم محور وهدف القرارات والإجراءات المتخذة، والمسائلة لا يمكن تجسيدها إلا من خلال قاعدة الشفافية التي تبرز من خلال الممارسة على النحو المكشوف أي تتسم بالصدق والمشروعية كما تسمح بفحص الآليات والإجراءات التي يصنع عبرها القرار⁽¹⁶⁰⁾.

يجب على المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معنيين بالالتزام بآليات لضمان المسائلة مثل الألية السياسية كالقيود الدستورية ولجان التحقيق، آليات مالية منها النظم الرسمية للرقابة والمحاسبة المالية كما يلتزم المسؤولين بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، ويحق للمواطنين الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم وهو ما يشكل أساس لاستمرار اكتسابهم لشرعية الشعب، تضمن هذه الآليات تحسين فعالية المسائلة عن طريق زيادة الشفافية والمشاركة المدنية⁽¹⁶¹⁾.

خلاصة الفصل

نظرًا للدور الفعال الذي تلعبه الشفافية في ترسيخ وبناء دولة قانون التي لا تتحقق إلا بالتفعيل النزاهة، المسائلة، ومشاركة المواطنين في مختلف المجالات، هذا ما دفع بالدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى تكريس مبدأ الشفافية الإدارية، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرست بدورها مبدأ الشفافية.

¹⁵⁹- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 68.

¹⁶⁰- بوجلل عمر، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2011 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015، ص 57-58.

¹⁶¹- حمير فتحة، "الشفافية كآلية للحد من الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 24، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2، جوان 2017، ص 27.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لشفافية التسيير المحلي في الجزائر

أما عن ترشيد الإدارة المحلية فهي تعبر عن الحاجات الضرورية لتلبية متطلبات المواطن، إذ تعد من أهم المواضيع التي تحتل الصدارة في تقديم أفضل الخدمات، هذا ما تم ترجمته في العديد من الشعارات كعصرنة الإدارة وتقريبها من المواطن قصد قضاء حاجاته، وحرصا منها على الارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة بهدف تسهيل إجراءات تسليم الوثائق الإدارية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لشفافية التسيير المحلي في الجزائر

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لشفافية التسيير في الجزائر

لا يمكن الحديث عن حداثة الإدارة والسير الحسن لمصالحها إلا في ظل الشفافية المرتبطة بمدى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم بنفهم، بالتالي فإنه لا يتحقق إلا من خلال تمكينهم من العلم بما يجري في الإدارات المحلية، هذا ما يقرب الإدارة من المواطن كما يوضح ممارسته لمختلف آليات اتخاذ القرارات الإدارية، وتشكل ضمانة له من خلال تمكينه من معرفة كيفية سير الإدارة.

لأجل تجسيد ذلك على أرض الواقع نجد المشرع الجزائري أقر بجملة من الآليات التي تساهم في تفعيل الشفافية على المستوى المحلي كما تضمن مشاركة المواطنين، هذا ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول) آليات الشفافية الإدارية.

لكن الواقع المعيشي لا يزال بعيداً كل البعد عن التجسيد الحقيقي لهذا المبدأ نظراً لمختلف الخروقات والتجاوزات التي تمنع تطبيق الشفافية في التسيير المحلي، هذا ما نبينه من خلال (المبحث الثاني) الحدود الواردة على مبدأ الشفافية في التسيير المحلي.

المبحث الأول

آليات تفعيل مبدأ الشفافية في إطار سياسة التسيير المحلي

قيام مبدأ الشفافية الإدارية كنظام لتسيير شؤون الإدارة المحلية في الجزائر يستلزم أن يكون المواطنين على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية، إلى جانب العمل بطريقة منفتحة ما يضمن مشاركتهم في التسيير وصنع القرارات التي تعنيهم.

على هذا الأساس فإن مبدأ شفافية الإدارة المحلية تستلزم وجود جملة من الآليات التي تضمن تطبيقه على مختلف العمليات الإدارية، سواء تعلق الأمر بآليات المرتبطة بتطبيق مبدأ الشفافية (المطلب الأول)، أو الآليات المتعلقة بتفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات المرتبطة بتطبيق مبدأ الشفافية

لتحقيق الوضوح والنزاهة في مختلف النشاطات الإدارية يستوجب الأمر وضع جملة من الآليات التي تجسد شفافية الجهاز الإداري وتحقيق حرية المواطن للوصول إلى مصادر المعلومات.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض الآليات المتعلقة بحق الإعلام الإداري (الفرع أول)، وحق الإطلاع على قرارات ومستخرجات مداورات المجالس المحلية (الفرع الثاني)، إضافة إلى حق الحصول على مستخرجات مداورات المجالس المحلية (الفرع ثالث).

الفرع الأول

حق المواطنين في الإعلام الإداري

يشكل الإعلام الإداري أحد المؤشرات والمعالم الدالة على وضعية العلاقة بين الإدارة والمواطن وفق ما يعرف بشفافية النشاط لإداري، لأجل تحقيق ذلك اشترط المشرع الجزائري على الإدارة عامة والإدارة المحلية خاصة أن تحيط المواطن علمًا بكل ما يجري داخل أجهزتها.

يتحقق ذلك عن طريق النشر (أولا)، والتبليغ (ثانياً)، إلى جانب تقديم المجالس المحلية عرضاً سنوياً عن نشاطهم (ثالثاً).

أولاً

نشر الأعمال الإدارية

النشر هي الآلية التي يتم من خلالها إعلام أصحاب الشأن عندما يتعلق الأمر بالقرارات التنظيمية أو اللاتحوية، فهي لا تنشئ القرار وإنما تقتصر على إمكانية الاحتجاج به على الكافة، وعادة ما تتضمن القرارات التنظيمية عدد غير محدود وغير معروف مسبقاً من الحالات أو الأفراد، ويهدف النشر إلى إطلاع الأشخاص على التدابير والإجراءات التي تهمهم⁽¹⁶²⁾.

قصد تفعيل آلية النشر ألزم المشرع الجزائري الهيئات المحلية بضرورة أخذها بعين الاعتبار وتطبيقها في مختلف أعمالها التي تهم الشأن المحلي، وذلك من خلال ما أشارت إليه المادة 22 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، " يلصق مشروع أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور... " (163)، نستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري ألزم البلدية بإعلام الجمهور بمشروع أعمال الاجتماعات من خلال استعماله لمصطلح "يلصق" ويتم في الأماكن المعدة خصيصاً للإشهار.

¹⁶² - رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 39.

¹⁶³ - راجع نص المادة 22 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أشارت أيضا المادة 30 من نفس القانون أنه تعلق المداولات تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي، وتنتشر خلال 8 أيام التي تلي دخول المداولة حيز النفاذ⁽¹⁶⁴⁾، وتعلق في المواقع المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية، إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة يمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية⁽¹⁶⁵⁾.

إلى جانب القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، هو بدوره اعترف بألية النشر من خلال نصه على مايلي "يلصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لاسيما الإلكترونية منها"⁽¹⁶⁶⁾، مثل مجلات خاصة أو إلكترونية من خلال محاولة البلدية إحداث موقع خاص بها يتضمن كل ما له علاقة بالشؤون المحلية حتى تصل المعلومات للمواطنين بإجراءات بسيطة وغير مكلفة، كما ألزم المشرع الجزائري نشر مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال 8 أيام التي تلي دخولها حيز النفاذ، باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوصاً قانونية وتنظيمية صريحة⁽¹⁶⁷⁾.

لضمان صحة المداولات يجب أن تحتوي على العناصر الآتية نوع المداولة، نوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيعها، اسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة الغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظروف المحيطة والدوافع، قرار المجلس ونتائج التصويت، توقيع أعضاء المجلس⁽¹⁶⁸⁾.

أما محضر المداولات يحتوي على ملخص عن مجريات اجتماع المجلس مشيرًا إلى النقاط المهمة فقط دون إعادة كتابة كل ما دار في الجلسة، في الغالب لا يثير إشهار محضر الجلسة اهتمام المواطنين لأنه إجراء شكلي يقدم للمواطنين بطريقة موجزة ومكتوبة بلغة معقدة⁽¹⁶⁹⁾.

164- راجع نص المادة 30، المرجع نفسه.

165- أنظر نص المادة 32 من مرسوم تنفيذي 105/13، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

166- راجع نص المادة 18 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

167- أنظر نص المادة 31 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

168- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 28 من مرسوم تنفيذي 105/13، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق.

169- المادة 33، المرجع نفسه.

يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ أجل الطعن على الأقل، ويكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الإطلاع⁽¹⁷⁰⁾. يستلزم أن يكون النشر كافيا كي يكشف عن محتوى القرار بكامله و يتسنى لصاحب المصلحة أن يحيط الموضوع بصورة تامة ويلمّ به إلماماً كاملاً.

ثانيا

التبليغ

التبليغ هي الطريقة الواجبة إتباعها لإعلام المواطنين بمداولات ومستخرجات المجالس الشعبية المحلية، ويعتبر إجراء إداري أساسي تلتزم به الإدارة لضمان إعلام المواطن بقراراتها ويخص القرارات الفردية الصادرة بخصوص فرد معين بالذات أو أفراد معينين بالذات أو حالة أو حالات معينة، المهم أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم وصفاتهم، مثلما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة.

غالبا ما تتميز القرارات الفردية باستنفاذها بمجرد تطبيقها، والتبليغ ليس له شكل خاص فالإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة إلاّ أنها تجد صعوبات في التبليغ الشفهي، لذلك تسعى دائما أن يكون تبليغها كتابياً، المهم في ذلك أن يصل القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة⁽¹⁷¹⁾.

تضمن المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، في أحكامه التبليغ حيث لا يحتج بقرار فردي على المواطن المعني إلا بعد تبليغه قانوناً مالم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف⁽¹⁷²⁾، إلى جانب المادة 36 من نفس المرسوم التي تنص على مايلي "يجب أن يبين كل قرار يدين للمواطن، الإجراء والجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها طعن

¹⁷⁰ - أنظر نص المادة 33، المرجع نفسه.

¹⁷¹ - رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص 29 .

¹⁷² - راجع نص المادة 35 من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

مجاني⁽¹⁷³⁾، ويبلغ مستخرجات المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكام فردية⁽¹⁷⁴⁾.

يفهم من خلال هذه النصوص القانونية أنه يجب على الإدارة تبليغ قراراتها الفردية للمعنيين شخصياً، وفي الحالة المخالفة يمكن لها أن تحتج بها في مواجهتهم على أن تبيّن في قراراتها (سيما تلك التي تمس بحقوقهم وبمراكز المخاطبين بها) الإجراءات الإدارية الكفيلة بتحديد السلطة الإدارية المختصة باستقبال تظلمات المعنيين بهذه القرارات⁽¹⁷⁵⁾، كما يجب أن يشمل التبليغ على اسم الجهة الإدارية المصدرة للقرار، مع ذكر مضمون وعناصر القرار.

ثالثاً

تقديم المجالس المحلية عرضاً سنوياً عن نشاطهم

قصد تكريس الشفافية في التسيير المحلي وإعلام المواطنين بما يجري في البلديات والولايات، وتفعيل الرقابة الشعبية على أداء المجالس الشعبية المحلية، نجد المشرع الجزائري أقر في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، على تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضاً سنوياً أمام المواطنين، حيث نص في المادة 11 من القانون السالف الذكر في الفقرة الثالثة "...كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرضاً عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"⁽¹⁷⁶⁾، بهذا المفهوم يسمح للمواطنين بالبقاء على دراية بشؤون بلديتهم⁽¹⁷⁷⁾، والمساهمة في تكريس شفافية التسيير على مستواها، بمحاولة منع التجاوزات والخروقات الممكن وقوعها⁽¹⁷⁸⁾.

¹⁷³ - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 36، المرجع نفسه.

¹⁷⁴ - راجع نص المادة 32 من مرسوم تنفيذي 105/13، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق.

¹⁷⁵ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 79.

¹⁷⁶ - أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

¹⁷⁷ - رويحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية (البلدية في إطار القانون 10/11)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 66.

¹⁷⁸ - ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indipandantes face aux escigences de la gouvernance , Alger , 2013 , p.18.

مما يلزم على رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض سنوي وبالتالي فإنه يعد إجراء مهم لأنه يسمح لممثلي الشعب بممارسة سلطتهم الرقابية ويفتح المجال للاستفسار حول أية مسألة تهم البلدية، لكن قانون البلدية أغفل عن ذكر الكثير من التفاصيل التي مآدها عدم التطبيق الحقيقي والفعال لهذا الإجراء، مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي لإعداد العرض السنوي وعرضه على المجلس.

المشروع الجزائري لم يحدد متى يقدم هذا التقرير فهل يقدمه رئيس الجهاز التنفيذي في كل دورة من دورات المجلس أو مرة كل سنة في العهدة الانتخابية؟ كما لم يوضح إجراءات وقواعد تقديم هذا التقرير فهل هو مجرد عرض شفهي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تقرير كتابي يسلم إلى كل عضو من أعضاء المجلس وهل يفتح هذا التقرير نقاشاً عاماً ينتهي بالتصويت؟ أم مجرد عرض لحصيلة عمل الجهاز التنفيذي، هدفه إعلام المواطنين فقط؟⁽¹⁷⁹⁾.

قانون الولاية رقم 07/12 بدوره أيضاً نص في المادة 109 على ما يلي "يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية"⁽¹⁸⁰⁾، من خلال هذه المادة نستنتج أن الوالي يقدم تقرير سنوي مفصل عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي ويتم مناقشته ويمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع للسلطة الوصية (وزارة الداخلية).

بالمقابل يرى بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري أنّ هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكتملة بصيغ للمراقبة الحقيقية، وحول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى قائماً حول القيمة القانونية لهذه اللائحة، رغم هذا القصور إلا أنه يبقى

¹⁷⁹ -بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 (أداة للديمقراطية المبدأ و التطبيق)، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 132.

¹⁸⁰ - أنظر نص المادة 109 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

التقرير الذي يعده الوالي مهم لإعلام المجلس الشعبي الولائي، وسيلة فعالة لبناء العمل الديمقراطي داخل هيئات الولاية في انتظار تكريس رسائل أنجع⁽¹⁸¹⁾.

الفرع الثاني

حق الإطلاع على قرارات ومستخرجات مداوات المجالس المحلية

يعد الإطلاع على المستخرجات المداوات وكذا قرارات البلدية أحد أهم وأبرز أدوات لتسيير المجالس الشعبية المنتخبة، التي يكون العمل من خلالها على تكريس الاستقلالية وإضفاء الشفافية على التسيير المحلي، وتستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام المخصصة له وفقا للقوانين والتنظيمات تحقيقا لمبدأ الجماعة في التسيير⁽¹⁸²⁾.

نص المشرع الجزائري على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ضمن نص المادة 14 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية⁽¹⁸³⁾، تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات ومداوات المجالس الشعبية المحلية وقرارات البلدية، نص في المادة الثانية (2) منه على مايلي "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية"⁽¹⁸⁴⁾، على هذا الأساس يجب على المجلس الشعبي البلدي تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة.

إلى جانب حق الإطلاع على مستخرجات المداوات، خول المشرع الجزائري كذلك للمواطن المحلي الحق في الإطلاع على قرارات البلدية التي تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا

181- بلفتحى عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 80.

182- ملياني صبيحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة (دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 37.

183- المادة 14 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

184- أنظر نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي 190/16، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي

البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

للمداولات في حد ذاتها، ويتم الإطلاع حسب المادة الرابعة 4 من المرسوم التنفيذي 190/16 عن طريق توجيه طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتضمن المعلومات الشخصية الخاصة به، عنوانه سواء شخصا طبيعياً أو معنوياً، العناصر التي تساعد في تحديد الوثيقة المطلوبة، في حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة تساعده إدارة البلدية في ذلك ولا يتوجب على طالب الإطلاع أن يذكر تبريرات لطلبه⁽¹⁸⁵⁾.

يكون الإطلاع على قرارات البلدية مجاني ويتم داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني، كما ألزمت نفس المادة من المرسوم التنفيذي 190 /16 البلدية بتخصيص فضاء لهذا الغرض وتجهيزه بوسائل النسخ اللازمة، ولا يقوم إيداع قرارات البلدية في الأرشيف عائقاً أمام الحق في الإطلاع عليها⁽¹⁸⁶⁾.

يتوجب على مصالح البلدية حسب المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، معالجة طلب الإطلاع على قرارات البلدية في أجل معينة تتراوح بين يوم وخمسة أيام حسب تاريخ القرار ما إذا صدر في السنة الجارية أو السنوات السابقة⁽¹⁸⁷⁾، كما أشارت المادة 26 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، أن جلسات المجلس الشعبي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة⁽¹⁸⁸⁾.

ينطبق الأمر كذلك على قانون الولاية رقم 07/12، الذي صرح أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي⁽¹⁸⁹⁾.

يبقى هذا الحق مقيد بالاستثناءات الواردة على مبدأ الإطلاع على الملفات من طرف الجمهور وتشمل الوثائق التي تمس بما يلي:

- أسرار المداولات الحكومية والسلطات المسؤولة المنتمية للسلطة التنفيذية.

185- أنظر نص المادة 4، المرجع نفسه.

186- المادة 6، المرجع نفسه.

187- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 5، المرجع نفسه.

188- راجع نص المادة 26 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

189- راجع نص المادة 32 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

- سر الدفاع الوطني والسياسة الخارجية.
- العملة أو القرض الوطني.
- أمن الدولة والأمن العام.
- سير الإجراءات المتخذة أمام الجهات القضائية أ وسير الأعمال التمهيدية لهذه الإجراءات، إلا بترخيص من السلطة المختصة⁽¹⁹⁰⁾.

الفرع الثالث

حق الحصول على مستخرجات مداوات المجالس المحلية

تبرر ضرورة الوصول إلى المعلومات التسهيل والسماح للمواطنين بالحصول على مداوات ومستخرجات المجالس الشعبية المحلية، كما تمكنهم من المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بهم، ما يسمح تفعيل الرقابة الشعبية من جهة وتكريس الشفافية والعلنيات في تسيير الأجهزة المحلية من جهة أخرى، والتأشير على الأخطاء بهدف تصحيحها.

منح المشرع الجزائري للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجالس المحلية، من خلال اعتراف المادة 14 الفقرة الثانية من قانون البلدية رقم 10/11، يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة من مستخرج مداوات المجلس الشعبي البلدي قد تكون كاملة أو جزئية على نفقته⁽¹⁹¹⁾.

يتم الوصول إلى قرارات البلدية بناء على طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات، ويجب أن يكون لطالب مصلحة في الحصول على هذه النسخة، وهو ملزم بتقديم تبريرات لطلبه وبيبين عدد النسخ والوثائق، كما يمكن أن يرخص صاحب الطلب إنجاز نسخ بوسائله

¹⁹⁰ - حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 152.

¹⁹¹ - راجع نص المادة 14 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الخاصة⁽¹⁹²⁾، ويمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة⁽¹⁹³⁾.

كذلك المادة 10 من نفس المرسوم التي تصرح أن يكون قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرفض مكتوباً وعدم الاكتفاء بالصمت، كما يجب أن يكون هذا القرار معللاً حتى يسهل الطعن فيه أمام القضاء⁽¹⁹⁴⁾، بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم السالف الذكر نجدها أنها منعت صاحب الطلب من استعمال نسخ قرارات البلدية للتشهير أو نشرها أو لأغراض تجارية أو دعائية⁽¹⁹⁵⁾.

إلى جانب قانون الولاية رقم 07/12، هو بدوره لم يغفل عن تجسيد حق الحصول على محاضر مداورات المجلس الشعبي الولائي، والسماح للمواطنين بالحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته لكن مع مراعاة الحياة الخاصة وسرية الإعلام والنظام العام⁽¹⁹⁶⁾، من هنا نستنتج أن حق الحصول يعد بمثابة خطوة هامة لإضفاء الشفافية وإعطاء فرصة لمشاركة المواطنين من خلال منحه حرية الوصول إلى مصادر المعلومات بأسلوب معلن وواضح، مما يؤدي إلى خلق علاقة متينة بين الإدارة والمواطن ووضع حد لتعسف هذه الأخيرة.

المطلب الثاني

الآليات المتعلقة بتفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية

تتمثل الآليات المساهمة في تجسيد الشفافية الإدارية التي تسمح للمواطن بالمشاركة لتسيير الشؤون المحلية، وتعد هذه الآليات مكونة وضرورية للمشاركة من جهة ومتداخلة لتحقيق الشفافية في التسيير من جهة أخرى مما جعل العلاقة بينهما هي علاقة عضوية وتكاملية لا يتحقق إحداها دون الآخر.

192- المادة 8 من مرسوم تنفيذي 190/16، يحدد كليات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

193- المادة 9، المرجع نفسه.

194- المادة 10، المرجع نفسه.

195- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 11، المرجع نفسه.

196- أنظر نص المادة 130 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

تشمل هذه الآليات في جملة من الإجراءات المكرسة ضمن مختلف القوانين والتنظيمات أهمها قانون الجماعات المحلية، سواء تعلق الأمر بقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، أو قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، والمتمثلة في التشاور (الفرع الأول)، الاستشارة (الفرع الثاني)، والتحقيق العمومي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التشاور

التشاور هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله اتخاذ القرارات مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات المواطنين، مما يعطي لهم فرصة المشاركة في عملية صنع القرارات المحلية وإعطاء صبغة الشفافية والوضوح في التسيير المحلي، يمارس هذا الأخير في شكل اجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار وهو إجراء سابق عن إجراء الاستشارة⁽¹⁹⁷⁾.

باستخدام آلية التشاور يتم إضفاء الشفافية على قرارات الإدارة المحلية، ويمارس هذا الأخير مع المواطنين المحليين لكن بدرجات متفاوتة، فأحيانا يقوم المختصون بالتشاور مع المجتمع المدني وأحيانا تعرض البرامج لتعديل من طرف المجتمع عن طريق الاقتراحات ثم يتصرف المختصون في اتخاذ القرارات على ضوء تلك الاقتراحات⁽¹⁹⁸⁾.

اعتمدت الجزائر على آلية التشاور في القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06، أين نجد المشرع الجزائري نص على ضمان تسيير سياسة المدينة في إطار شفاف يتم الاعتماد على التشاور المتبادل بين مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين لتسيير سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة⁽¹⁹⁹⁾.

197- زياد ليلة، مرجع سابق، ص 83.

198- خويضر نصيرة وخلوفي أحلام، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 117.

199- راجع نص المادة 2 من قانون رقم 06/06، متعلق بقانون التوجيهي للمدينة، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

إلى جانب القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في إطار المادة 09 من هذا القانون أنه تقوم كل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية بالتشاور مع المواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع⁽²⁰⁰⁾.

يتميز التشاور عن الاستشارة في كون أنها تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار يكون فيها المشروع قد تهيأ للبدء فيه فتكتفي هنا الإدارة بتلقي آراء المواطنين حول المشروع فهي حرة في الأخذ بها أولاً، أما التشاور الذي يأخذ شكل اجتماعات عامة فهو يسبق الاستشارة ويتم في المرحلة الأولى لاتخاذ القرار، أي في المرحلة التي ينوي ويقرر فيها صاحب المشروع انجازه يعني عند القيام بدراسات تمهيدية للمشروع، ويجب على الإدارة عند التشاور مع المواطنين أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتهم واقتراحاتهم المضادة عند اتخاذ القرار النهائي⁽²⁰¹⁾.

إضافة إلى الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري الذي يعد من الطرق الحديثة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، ارتبطت ممارسته بالدول الديمقراطية ذات الثقافة الواسعة في مجال المواطنة واللامركزية الإدارية⁽²⁰²⁾، لكن المشرع الجزائري لم يكرس هذا الأسلوب كألية

²⁰⁰ - راجع نص المادة 09 من قانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

²⁰¹ - ميرري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 37.

²⁰² - لعجال أعجال محمد أمين ومحرز مبروكة، "تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية"، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 1 و2 ديسمبر 2015، ص 24.

لمشاركة المواطن في المجالس المحلية⁽²⁰³⁾، على عكس الدول الغربية التي اعتمدت على أسلوب الاستفتاء المحلي كبريطانيا عن طريق اعتمادها لأسلوب الورقة الخضراء (Green paper)، للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين والولايات المتحدة الأمريكية التي تعودت على استعمال هذا الأسلوب في مختلف المسائل الإدارية، خاصة مع تطورها التكنولوجي⁽²⁰⁴⁾.

الفرع الثاني

الاستشارة

الاستشارة هي إحدى الآليات التي تساهم في إعطاء صبغة الشفافية على الأعمال الإدارية، حيث تسمح بفتح النقاش والحوار المستمر بين الإدارة والمواطنين، وتمكينهم من تلقي ملاحظاتهم، تعليقاتهم وانتقاداتهم حول مختلف المسائل التي تهمهم، ويشاركون في تسيير الشؤون المحلية فهي أداة لتحقيق الديمقراطية في القرارات الإدارية⁽²⁰⁵⁾.

تقوم عملية الاستشارة على مبادرة الهيئة المصدرة للقرار التي تحدد الموضوع وتعرضه على الفاعلين الأساسيين في المجتمع المدني، قبل اتخاذ القرار وذلك من أجل تحقيق علاقة التوازن بين الإدارة والمواطنين اللذين يتأثرون بهذه القرارات⁽²⁰⁶⁾.

نظم المشرع الجزائري آلية الاستشارة في كل من قانون التعمير وقانون البيئة، إلى جانب قانون الجماعات الإقليمية، فيعد من مستجدات قانون البلدية رقم 10/11 أين اعترف باستشارة

²⁰³ - يتم ممارسة الاستفتاء المحلي وفقاً للإجراءات، وذلك باقتراح من المجلس الشعبي البلدي لأخذ رأي المواطنين ووجهات نظرهم في القضايا التي تتعلق بالشأن المحلي من دون أن يكون للمواطن سلطة تقريرية، حيث تبدأ العملية بمداولة المجلس الشعبي البلدي تقرر اللجوء إلى الاستفتاء المحلي، وثانياً يتقدم المواطنون للاستفتاء، ثالثاً المداولات الأخيرة للمجلس الشعبي البلدي المنتخب لاتخاذ القرار النهائي.

-لمزيد من التفاصيل راجع: **يوسف فيزة**، تأثير النظام الانتخابي في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 360.

²⁰⁴ - **روحي نور الهدى**، مرجع سابق، ص 57.

²⁰⁵ - **زياد ليلة**، مرجع سابق، ص 85.

²⁰⁶ - **بركات كريم**، مرجع سابق، ص 181.

المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة، التنمية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية⁽²⁰⁷⁾، تمثل هذه الاستشارة أوسع مجال لأنها تضم كافة مواطني البلدية وليس حكراً على فئة معينة، ويجب على المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين المحليين، وأثبتت هذه الآلية نجاعتها إن تجسدت فعلا في الواقع فإنها ستعطي الشفافية والفعالية والمشروعية للأعمال الإدارية⁽²⁰⁸⁾.

تقتصر الاستشارة كذلك على ذوي الخبرة والتجربة والكفاءة بُغية الاستفادة منهم في أعمال المجلس كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، ونجد منهم الخبراء والشخصيات المعنوية أو ممثل جمعية محلية، ويبقى الأمر اختياريا بين يدي رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁰⁹⁾.

تطرق المشرع الجزائري خلال نص المادة 11 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم⁽²¹⁰⁾، ويمكن في هذا المجال على وجه الخصوص استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، إما الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية، أو الجريدة الرسمية للإدارة⁽²¹¹⁾، ويمكن الاعتماد على الصحافة المكتوبة والإعلام المرئي وكذلك الإذاعات المحلية، حتى يتمكن المواطنين من معرفة أوضاعهم المحلية والإطلاع على المشاريع وكل ما ينجز على المستوى المحلي.

تناول كذلك المشرع في قانون الولاية رقم 07/12، إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس الشعبي الولائي⁽²¹²⁾، حتى يتسنى للمواطنين المشاركة عن طريق استشارتهم في تسيير الشؤون الولائية وضمان الشفافية في مختلف النشاطات المحلية.

207- راجع نص المادة 11 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

208- رويحي نور الهدى، مرجع سابق، ص 67.

209- أنظر نص المادة 13 من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

210- راجع نص المادة 11، المرجع نفسه.

211- راجع نص المادة 09 من مرسوم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع السابق.

212- أنظر نص المادة 36 من قانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الفرع الثالث

التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي من أبرز الآليات التي توضح الرؤيا للإدارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها عن طريق الآراء والملاحظات والاقتراحات التي تقدم من المواطنين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يهمله موضوع التحقيق، وتكون هذه الملاحظات إما كتابية في السجل الموضوع خصيصًا لذلك أو الشفاهية للمحافظ المحقق المعين لهذا الغرض⁽²¹³⁾، كما يسعى التحقيق العمومي إلى إبلاغ الجمهور والحصول على تقديره ومقترحاته المضادة، ينبغي في نهاية المطاف السماح للسلطة المختصة في الحصول على جميع العناصر اللازمة لمعلوماتها⁽²¹⁴⁾.

يعد أيضًا بمثابة إجراء استشاري يسمح للمواطنين بعد إعلامهم من طرف الإدارة المختصة بإبداء آرائهم واقتراحاتهم الخاصة حول مشاريع أو مخططات معينة، بواسطة ملف يوضع تحت تصرفهم وبالتالي فهو آلية فعّالة لمشاركة المواطنين بهدف إضفاء الشفافية على القرارات المتعلقة بموضوع محل التحقيق⁽²¹⁵⁾، ولقد أخذ المشرع الجزائري بآلية التحقيق العمومي ولم يدرجه كمبدأ عام، بل حصره بمجالات خاصة ومتنوعة كإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة⁽²¹⁶⁾، وكذا ميداني البيئة والتعمير، اللذان يعدان بمثابة المجالات الممتازة للسماح للمواطن بممارسة الديمقراطية التشاركية.

يتم فتح التحقيق العمومي بموجب قرار من طرف الإدارة المعنية، ويحدد فيها أساسًا المكان أو الأماكن التي يمكن أن يتم استشارة المواطنين فيها حول المشروع محل التحقيق العمومي، مع تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، موضوع التحقيق العمومي، تاريخ انطلاق مدة التحقيق

²¹³ -بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص 55.

²¹⁴ - GOUTAL Yvon et al, Droit des enquêtes publiques, Éditions Lamy, France, 2012, p 19.

²¹⁵ -GUILLOT Phinippe ch-A, Droit de l'environnement, Editions/ Ellipses, Paris, 1998, P 45.

²¹⁶ - أنظر نص المواد 4 و9 من قانون رقم 11/91، مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من

أجل المنفعة العمومية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 21، صادر في 8 ماي 1991.

- لمزيد من التفاصيل راجع: مرداسي نور الدين، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 26-27.

وانتهائها، و كفيات إجرائه⁽²¹⁷⁾، بعدها يتم إعلام المواطنين به وينشر القرار المتعلق بفتح تحقيق عمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو في المجالس الشعبية البلدية المعنية في أماكن وقوع المشروع⁽²¹⁸⁾، ويأتي دور المواطن بإبداء ملاحظاتهم في السجل الخاص بالتحقيق بمجرد إمامهم بموضوع التحقيق وكفيات إجرائه⁽²¹⁹⁾.

ينتهي التحقيق العمومي بانتهاء المدة القانونية المحددة لذلك، إذا كان موضوع التحقيق يدخل ضمن المجال البيئي فإن المدة محددة بشهر واحد تسري من تاريخ التعليق بمقر البلدية⁽²²⁰⁾، بينما تختلف المدة القانونية المقررة للتحقيق العمومي إذا كان ذلك عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير من خمسة و أربعين(45) يوما إذا تعلق إجراء التحقيق العمومي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽²²¹⁾، وستين(06) يوما إذا تعلق الأمر بمخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير⁽²²²⁾.

بنهاية هذه المدد يحرر المفوض المحقق محضر قفل الاستقصاء ويوقع عليه، قصد إرساله للمجلس الشعبي البلدي والمجالس الشعبية البلدية المعنية، مرفقا بالملف الكامل للاستقصاء من استنتاجاته⁽²²³⁾.

217- المواد 10، 09، و 12 من مرسوم تنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
-المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 177/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل وتمتم بمرسوم تنفيذي رقم 317/05، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج. ر. ج. د. ش، عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر 2005.

218- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

219- المادتين 11 و 12 من مرسوم تنفيذي رقم 145/07، المرجع نفسه.

220- أنظر نص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 145/07، المرجع نفسه.

- أنظر نص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير²²¹ والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

222- أنظر نص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 178/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 1 جوان 1991.

223- المادة 13، المرجع نفسه.

تطبق أيضا آلية التحقيق العمومي في إجراء نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، وفي هذه الحالة يختص الوالي بإصدار قرار فتح التحقيق هذا ما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي 186/93⁽²²⁴⁾، وفي قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية رقم 11/91⁽²²⁵⁾.

تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظة التحقيق والإدارة، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة، ولذلك يعتبر الفقه أنّ التحقيق العمومي هو مجرد إجراء رأي عمومي، وأنّ العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وأراء الجمهور وهو الذي يبدي آرائه النهائية التي تركز عليها الإدارة⁽²²⁶⁾.

المبحث الثاني

حدود تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية

بعد أن تطرقنا لمختلف الآليات المكرسة لمبدأ شفافية الإدارة نجد أنّها تمثل أهم وسيلة لتقريب الإدارة من المواطن، وتشكل ضمانا له من خلال تمكينه من المشاركة في تسيير شؤون الإدارة المحلية.

لكن الواقع المعيشي يبين أن الإدارة الجزائرية تعاني من سوء التسيير، التأطير، الفساد والبيروقراطية، رغم أن النصوص القانونية جاءت مجسدة لمبدأ شفافية الإدارة المحلية عن طريق الاستعانة بالأساليب القانونية، لكن تكريسه الفعلي ما زال محدود بالعديد من العراقيل والقيود، وتظهر هذه العراقيل إما من خلال الحدود القانونية المرتبطة بمبدأ الشفافية (المطلب الأول)، أو الحدود المرتبطة بالممارسة العملية (المطلب الثاني).

224- أنظر نص المادة 12، من مرسوم تنفيذي رقم 186/93، مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11/91، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 51، صادر في 01 أوت 1993.

225- أنظر نص المادة 4 من قانون رقم 11/91، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق.

226- وناس يحي، مرجع سابق، ص 166.

المطلب الأول

الحدود القانونية المرتبطة بمبدأ الشفافية

رغم أن كل القوانين السابقة الذكر في الفصل الأول كرست مبدأ الشفافية في التسيير المحلي، إلا أن هذا التكريس يبقى شكلي دون تطبيقه على أرض الواقع نظراً لوجود مختلف العيوب والنقائص التي اعترت تنفيذ هذه القوانين، ما يدل أن تطبيق مبدأ الشفافية لا يتوقف على وجود نصوص قانونية تكرسه فقط، إنما يتطلب أن تكون هذه النصوص صريحة وواضحة والعمل على ترجمتها على أرض الواقع.

لذلك ينبغي الكشف عن غياب الضمانات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية (الفرع الأول)، ومحدودية تكريس حق الإعلام الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب الضمانات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية

يعد الاعتراف بالشفافية الإدارية خطوة مهمة لكن هذه الخطوة بحاجة لتعزيزها وعدم الاكتفاء بالاعتراف بهذا الحق، هذا ما يولد غموض وشمولية وغياب الضمانات المكرسة لهذا المبدأ مما جعل الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في بعض المسائل، وعليه تقوم الشفافية على قاعدة غير مستقرة وكل ما ينتج عنها يتميز بعدم الدقة والغموض، مما أدى إلى وضع إجراءات تقديرية وإلى تعسف الإدارة والمساس بالجهود المبذولة لتدعيمها وإضعاف التأثير الذي يمارسه الجمهور على حد بعيد وبالتالي تعرض الشفافية للفشل (227).

يعود السبب في ذلك إلى غياب إطار قانوني ينظم ويحدد كيفية تطبيق مبدأ الشفافية في التسيير المحلي وممارسة الإطلاع والإعلام الإداري، نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بالتفصيل اللازم خاصة فيما يتعلق بكيفيات الاستفادة منه وتحديد مجاله ونطاقه و ضمانات فعاليته، وتتمثل أهمها في إنشاء هيئة إدارية مستقلة تسهر على كفاءة التطبيق الحسن للنصوص المنظمة له، وهو ما

227- مري ياسين ومنعة سفير، مرجع سابق، ص 50 .

يجعل هذا الحق شيك دون رصيد وسن نظام قانوني متكامل هو الكفيل بتفعيل هذا الحق على مستوى الواقع (228).

إلى جانب غياب أي جهاز لحماية هذه الحقوق وعدم وجود آليات لرقابة مدى تطبيق قواعد الشفافية الإدارية لأنها تساهم في حماية حق المواطن في الولوج إلى الوثائق الإدارية من جهة ومن جهة أخرى عدم ممارسة الضغط على الإدارة (229)، حيث تبقى هذه الحقوق يطبعها العموم والغموض لافتقارها لخريطة التنفيذ، وهو ما يجعل تجسيدها رهن إدارة واجتهاد هذه الأخيرة غالبا ما تمنع تفويض سلطتها التقديرية في التعامل مع الوثائق الإدارية وتقيد نشاطها بمشاركة الجمهور ورقابته لسياساتها، وهذا ما يطرح احتمال مناقشة قراراتها وخياراتها أو رفضها أو حتى مسألته (230).

إضافة إلى إلغاء هيئة وسيط الجمهورية في سنة 1999، مما جعل الإدارة الجزائرية دون أدنى شك في وضعية الانغلاق مع الجمهور وغياب الشفافية، إلا أنه لم يمارس اختصاصه على النحو المطلوب بدليل أن جلّ الطلبات المقدمة له من طرف المواطنين لم تؤخذ بعين الاعتبار، كون ردود وسيط الجمهورية لا تكون سوى بالقول: لقد اطلعنا على مراسلتكم المؤرخة في كذا وكذا وقد حول طلبكم إلى الجهة المختصة، ولعل السبب في ذلك هو تبعيته للجهة المختصة التي عينته والمتمثلة في رئيس الجمهورية (231).

نفس الأمر كذلك بالنسبة للوسيط الإداري على مستوى كل الولايات حيث يقومون باستقبال تظلمات المواطنين، إلا أن طريقة وشروط تعيينه تجعله في تبعية دائمة للوالي هذا ما جعله لا يحقق النتائج التي أتى من أجلها ولا يملك الأدوات القانونية، كالاستقلال والكفاءة الكافية للقيام بدوره الرقابي والوظيفي (232).

228- بوكثير عبد الرحمان، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور" الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 197.

229- زروقي كاميلة، مرجع سابق، ص 44.

230- أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 376.

231- طمين وحيدة وبوخزارة كنزة، مرجع سابق، ص 62.

232- قاسم ميلود، "علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولة الإصلاح"، دفاتر السياسة والقانون، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، جوان 2011، ص 80.

احترام مبدأ الشفافية الإدارية لا يمكن أن يتحقق إلا ضمن مرجعية قضائية متخصصة نظراً لما تضمنه من إجراءات ردية كفيلة بتحديد المسؤوليات وتحقيق الإذعان لأحكامها، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى أي إجراء يمكن اعتماده أمام القاضي الإداري بخصوص الطعون القضائية والنظر في الشكاوى خاصة ما تعلق منها بمجال الإطلاع على الوثائق الإدارية، شرط أن تملك هذه المحاكم سلطة إصدار الأوامر وتنفيذها المباشر اتجاه الإدارة إلى جانب القدرة على فرض جزاءات ردية في حال عدم انصياع الإدارة لتلك الأوامر⁽²³³⁾.

على غرار ما هو سائد في الدول المقارنة مثلاً إنجلترا أحدثت هيئة عرفت باسم "مفوض المعلومات"⁽²³⁴⁾، أما في فرنسا فقد عملت القوانين المتعاقبة على إزالة العراقيل التي تخول دون فعالية ممارسة الشفافية ويضمن حق الإعلام الإداري وحرية الوصول إلى الوثائق الإدارية، وقد عهدت بمراقبة تطبيق هذه الحقوق إلى هيئة إدارية مستقلة وهي لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية. Commission d'Accès aux Document Administratif « C A D A »

وسّع قانون رقم 12 أبريل 2000 متعلق بحقوق المواطن في علاقته بالإدارة، من صلاحيتها خاصة في مجال الإطلاع على الوثائق كما أصبح لها الحق في تطبيق بعض العقوبات الإدارية، وتمثل هذه اللجنة المرجع الأول في هذا المجال الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، بالتالي فكل مواطن رفض طلبه للإطلاع أو لم يحصل على رد في غضون شهر قبل اللجوء إلى القضاء عليه أن يلجأ إلى هذه الهيئة التي تعطي آراء وتفسيرات كما تقترح التحسينات اللازمة لتمكين أكبر قدر ممكن من المواطنين في الحصول على هذا الحق، وتوجه نصائح للإدارات من أجل تفعيله⁽²³⁵⁾.

233- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 90.

234- في إنجلترا يمكن لكل فرد أن يقدم طعن على قرار الإدارة الراض طلب المعلومات أمام محكمة المعلومات، على أن يسبق ذلك تقديمه لشكوى إلى مفوض المعلومات ويتمتع هذا الأخير بسلطة إصدار الأوامر للسلطات العامة وإتاحة المعلومات لذوي الشأن.

235- بوكثير عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الثاني

محدودية تكريس حق الإعلام الإداري وحرية الإطلاع على الوثائق الإدارية

تنامت مطالب المجتمع المدني على المستوى المحلي لتعزيز حقوق الإنسان والحق في الإعلام الإداري وحرية الإطلاع والحصول على المعلومات، باعتباره حقًا إنسانيًا أساسيًا وضروريًا للمتعمق بباقي الحقوق كالحق في الرأي، التعبير، الحق في المشاركة، المراقبة والمحاسبة... الخ، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها وهي الأداة الأساسية العملية والإجرائية للشفافية، التي تمكن المواطنين من الإطلاع على ما يجري في الإدارة العمومية⁽²³⁶⁾.

رغم أنّ المشرع الجزائري اعترف بالإعلام الإداري لتجسيد شفافية النشاط الإداري غير أنه محاط بالغموض والمحدودية التي تميز بها، إلا أنها لا يتعدى معرفة جدول أعمال المداولات المجالس المنتخبة ونشر ما علق في مدخل المقرات من ملخصات ومستخرجات لهذه المداولات، كما أن المشرع لم يلزم الإدارة المحلية بضرورة إعلام المواطنين في العديد من الحالات كحالة تقديم بيان عن نشاط المجالس المنتخبة بحيث أبقى هذه المسألة بيد سلطة الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى في حالة عرض بيان الحصيلة السنوية أمام المواطنين فإنها تكون للإعلام فقط⁽²³⁷⁾.

إلى جانب انعدام آليات حقيقية تجسد الإعلام الإداري في الجزائر إضافة إلى غياب إطار قانوني كفيل بالإيضاح والتدقيق مثل هذا الحق ضمانًا لتكريسه على أرض الواقع على غرار التشريعات الأجنبية، بقي المواطن راضخًا لأحادية الرغبة الإدارية حيث ظهر الإعلام الإداري بمظهر الحق المقرر لصالح الإدارة⁽²³⁸⁾.

مرسوم 131/88 لا يحتوي على وسائل كافية لممارسة الحق في الإعلام الإداري واقتصر فقط على وسيلتي النشر والتبليغ حسب نص المادتين 8 و 24 من المرسوم المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن⁽²³⁹⁾، أين نجد أن وسيلة النشر لا تحقق غرضها لاعتمادها على الطابع التقني في

²³⁶ - بلهشب يوسف، "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأجيل القانوني"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.macrodroit.com (تاريخ الإطلاع: 10 أفريل 2018).

²³⁷ - أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 375.

²³⁸ - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 83.

²³⁹ - أنظر المادتين 8 و 24 من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

المصطلحات التي تحتويها الجريدة الرسمية مما يصعب الفهم والتحكم في اللغة، أما وسيلة التبليغ فهي مرتبطة بنظرية علم اليقين²⁴⁰، كما نجد أن هذا المرسوم لم يضع آليات من أجل تكريس الإعلام الإداري، باستثناء هيئة وسيط الجمهورية التي أنشئت وألغيت فيما بعد بحسب نص المادة 34 من نفس المرسوم⁽²⁴¹⁾.

نظم المرسوم السالف الذكر الإعلام الإداري بصفة محدودة من خلال استعماله لمصطلح المواطن بحسب نص المادة 1 و 10 من نفس المرسوم وبالتالي لم يعترف بحق الإعلام الإداري إلا للمواطنين، وهذا الاعتراف إن دلّ على شيء فإنما يدل على تمييز جائز بين المواطنين والأجانب⁽²⁴²⁾، إلى جانب حرمان الأشخاص الاعتبارية من حق الإطلاع وذلك بالعودة إلى نص المادة 2 من المرسوم 131/88 نجدها حصره تطبيق هذا المرسوم على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية⁽²⁴³⁾.

ما يزيد من نقص وهشة وعدم فعالية الإعلام الإداري، هو قلة النصوص التطبيقية لتجسيده على أرض الواقع والتي انحصرت في ثلاث قرارات فقط، وما يعاب كذلك على هذا المرسوم هو الطابع التنظيمي، فكيف له أن ينظم الإعلام الإداري قصد تحسين علاقة الإدارة بالمواطن المبنية على أساس الحقوق والواجبات، علماً أنّ هذا المجال يعود إلى البرلمان باعتباره هو المختص بالتشريع في المجالات التي تمس الأشخاص وواجباتهم، هذا ما يؤدي إلى إضعاف مكانته القانونية وعدم فعالية الإعلام الإداري⁽²⁴⁴⁾.

التطور والتغيير الحاصل في الحقوق كالحق في الإعلام الإداري والمواطن الإلكتروني يجعل تكريسها ضرورة حتمية لا مفرّ منها، لذلك ينبغي تعديل المرسوم السالف الذكر حتى يتلاءم مع

240- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 105.

241- لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 34 من مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

242- أنظر نص المواد 1 و 10، المرجع نفسه.

243- راجع نص المادة 02، المرجع نفسه.

244- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص ص 81-82.

المستجدات الحالية في ظل دولة القانون وتطور المواطنة الإدارية و بروز وسائل أخرى لإعلام المواطنين كالإعلام الإلكتروني⁽²⁴⁵⁾.

المطلب الثاني

الحدود المرتبطة بسير الإدارة المحلية

إذا كان مبدأ الشفافية كأسلوب لتسيير وتحسين الإدارة المحلية وفق منظور قانوني يسمح بالمشاركة في صنع القرارات، رسم السياسة العامة، نشر الشفافية والنزاهة في مختلف التعاملات الإدارية.

باعتبار أن الإدارة هي الواجهة التي يلجأ إليها المواطن ليحصل على مختلف الوثائق والخدمات التي يحتاجها، حتى تلتزم الإدارة بأداء مهامها على أحسن وجه يتوجب عليها تطبيق مبدأ الشفافية في تعاملها مع المواطن قصد تحسين علاقتها بهم.

غير أنه غالباً ما تتعسف الإدارة في تعاملها مع المواطنين نظراً لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وذلك في حدود ممارسة مبدأ الشفافية (الفرع الأول)، والحدود العملية لمبدأ الشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حدود مبدأ الشفافية المرتبطة بسير الإدارة

إلى جانب الغموض الذي يعتري مبدأ الشفافية المجسّد في النصوص القانونية بسبب عدم توضيح المشرع الجزائري لمعالم هذا المبدأ، نجد أيضاً تجسيدها واقعياً يبقى محدود وهذا راجع إلى الإفراط في استعمال السرية الإدارية (أولاً)، ومحدودية تطبيق الإدارة الإلكترونية (ثانياً).

²⁴⁵- عيساوي عزدين، "الديمقراطية المحلية (من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 229.

أولا

الإفراط في استعمال السرية الإدارية

تقتضي الشفافية وضوح جميع المعطيات وتكون المعلومات في متناول الجميع إضافة إلى إقرار الحق في الإعلام الإداري الذي يمثل أهم دعائم لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، مما تستلزم توفر المعلومات الكاملة، إزاء هذا التطور اتسع مجال تطبيق مبدأ الشفافية خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/40 المؤرخ في 19 أبريل 2004 (246).

إذا حاولنا إعطاء مفهوم للسرية الإدارية فنجدها غامضة ليس لها معنى واضح ودقيق، ويرى الأستاذ "أوسكين" أن السبب في ذلك يعود إلى أن مبدأ السرية لم يبنى على أسس قانونية واضحة، ولم يتم تحديدها من قبل الإدارة، لذلك من أهم العقبات التي تمنع تطور الحق في الإعلام الإداري هو تدرع الإدارة بالسر الإداري (247).

الشفافية الإدارية تلزم الإدارات والحكومات بتطبيق القوانين وتوفير المعلومات التي تسمح بالقضاء على السرية، إذ تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في هذا المجال حيث تسمح بإيصال المعلومات والقرارات للمواطنين وتمكينهم من معرفة التصرفات التي يقومون بها، وتسمح لهم بمعرفة أداء الإدارات والمؤسسات العامة وسياسة الدولة بالشكل الذي يقوي العلاقة بينهما ويمنع انتشار الفساد (248).

رغم أن القانون كرس الحق في الإعلام الإداري كأصل ومبدأ السرية كاستثناء، إلا أن الإدارة تلجأ إلى التوسيع من مبدأ السرية من أجل التمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ قراراتها لتفادي الالتزام

246- إتفاقية الأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 124/04، مؤرخ في 17 أبريل 2004.

247- Ousskine Abde Ihafid, la transparence administrative, Edition dar Elghab 2002.

-نقلا عن وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 167.

248- خروفي بلال، مرجع سابق، ص 53.

بإعلام المواطنين عن بعض المشاريع حتى لا يشكل عائقاً أمام إنجازها، هذا ما يجعل الإدارة غالباً ما ترفض طلبات الإطلاع على الوثائق التي تحوزها بداعي حمايتها من كل إفشاء وتسرب، في حين أن هذه المعلومات لا تدخل ولا تلمس بتلك المشمولة بالسرية، إلى جانب وجود مجموعة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة هذا ما يجعلها تتعسف في ممارستها السرية الإدارية⁽²⁴⁹⁾.

تبقى هذه الأخيرة سائدة في نمط التسيير المحلي، نظراً لعدم تحديد المشرع الجزائري مفهوماً واضحاً ودقيقاً للمعلومات السرية⁽²⁵⁰⁾، بوضع إطار قانوني شامل ومفصل يحدد من خلاله تلك الوثائق الموصوفة بالسرية الإدارية خلافاً لبعض الدول⁽²⁵¹⁾.

نجد السرية الإدارية أيضاً منتشرة في مداولات المجالس المنتخبة عندما أقر المشرع الجزائري بسرية بعض جلسات المجالس وحصرها في حالتين، الأولى تتمثل في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أما الثانية لدراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام⁽²⁵²⁾، مما يحرم المواطنين من حضور جلسات قد تناقش مسائل في غاية الأهمية بالنسبة له بحجة النظام العام، بكون أن مفهوم هذا الأخير واسع جداً وهي فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان، مما جعل المشرع الجزائري لم

²⁴⁹-حمدي مريم، مرجع سابق، ص 153.

²⁵⁰-غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 85 .

²⁵¹- تعد فرنسا من أبرز الدول التي وضعت قانوناً حصرت من خلاله الوثائق الموصوفة بالسرية الإدارية، أنظر في ذلك:

L'article 06 de la loi N°78-753 du 17 juillet 1978 (Modifier en 2002 par la loi N° 2002-303, J O R F du 05 Mars 2002).

-pour plus détails voir :

LETTERON Roseline, « Quelles limites au droit d'accès ? », Actes de colloque sur transparence et secret (pour le 25^e anniversaire de la Loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents

administratifs), France 17 octobre 2003, publié sur le site [http:// www. Cada. Fr](http://www.Cada.Fr) (Consulté le 27

تم الإطلاع عليه: 22 مارس 2017).

²⁵²-أنظر نص المادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لها⁽²⁵³⁾، تاركاً بذلك المسألة لمحاولات الفقهاء⁽²⁵⁴⁾.

أورد المرسوم 131/88 المنظم لعلاقات بين الإدارة والمواطن، بشأن حرية الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تجيز للإدارة إمكانية رفض الإطلاع على الوثائق متى تعلق الأمر بحماية المصالح والأسرار⁽²⁵⁵⁾.

كذلك الحفاظ على الحياة الخاصة وبالتالي أي معلومة يطلب الجمهور الحصول عليها تمس الحياة الخاصة ترفض الإدارة الكشف عنها، وكذا المعلومات المرتبطة بامتيازات سيادة الدولة والعلاقات الدولية لضمان الحفاظ على أمن الدولة إلى جانب السر الاقتصادي، بمقتضاه تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسهم، ومبدأ السرية يضمن المنافسة النزيهة⁽²⁵⁶⁾.

يجب على الدولة ومختلف الإدارات العامة أن تصدر قوانين تهتم بالقضاء على مبدأ السرية، على غرار ما تعتمد بعض الدول كفرنسا من أجل تكريس شفافية العمل الإداري، كما تعمل على فسح المجال لجمع المعلومات وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام الحصول على الوثائق المتعلقة بعمل الحكومات والتشريعات والسجلات المحلية، مما يجعل الإدارة سيادة القرار في إصدار القرارات نظراً لما

²⁵³ - رويحي نور الهدى، مرجع سابق، ص 64.

²⁵⁴ - من أبرز الفقهاء الذين حاولوا تحديد مفهوم للنظام العام نجد الفقيه "السنهوري عبد الرزاق" الذي عرفه كما يلي: "القواعد التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية وإجتماعية كما تعتبر الأردن من الدول العربية الأولى التي أصدرت قانوناً حددت من خلاله الوثائق الموصوفة بالسرية الإدارية، بإصدارها لقانون رقم (47)، متعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية بالتاريخ 17 جوان 2007، حيث حصرت المادة 13 من هذا القانون تسعة (9) حالات يتمتع الكشف عن المعلومات بشأنها، وهذا القانون متوفر على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء للمملكة الأردنية الهاشمية <http://www.pm.gov.jo> . (أو إقتصادية. تتعلق بالنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقيات فيما بينهم حتى ولو حققت لهم هذه الإتفاقيات مصلحة فردية...".

- أنظر في ذلك: السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، س، ن، ص 399.

²⁵⁵ - أنظر مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

²⁵⁶ - زياد ليلة، مرجع سابق، ص 141.

تتمتع به من سلطة تقديرية، الأمر الذي لا يشجع الحفاظ على حقوق الأشخاص اتجاه سلطات الإدارة خاصة المحلية منها⁽²⁵⁷⁾.

ثانيا

محدودية تطبيق الإعلام الإلكتروني

كما سبقت الإشارة من أجل تفعيل مبدأ شفافية التسيير الإداري تم تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد أصبحت بذلك تلعب دورا فعالا ومهما في العمل الإداري المعاصر، باعتبارها آلية من الآليات الضرورية التي ينبغي استغلالها في الأعمال الإدارية، مس هذا التطور الإدارة المحلية كمحطة للتطور التكنولوجي الذي تنامي بشكل ملفت للغاية، مما أدى إلى رفع مستوى الخدمة العمومية وتوسيع نطاق الشفافية والقضاء على مظاهر الروتين والبطء والجمود الإداري⁽²⁵⁸⁾.

مجرد وجود إستراتيجية متكاملة التحول إلى نمط "الإدارة الإلكترونية" لا يعني أن الطريق ممهدة لتطبيق وتنفيذ هذه الإستراتيجية بسهولة وسلاسة وبشكل سليم بالنظر للعديد من العوائق والمشاكل التي تواجه تحقيق وتطبيق الخطة على أرض الواقع، لذلك يجب على المسؤولين التمتع بفكر شامل ومحيط بكافة العناصر والمتغيرات التي يمكن أن تطرأ أو تعيق خطة العمل وتنفيذ

إستراتيجية الإدارة الإلكترونية وذلك إما لتفاديها أو إيجاد الحلول المناسبة لها⁽²⁵⁹⁾.

من أهم المعوقات التي تعرقل الدخول نحو الإدارة الإلكترونية، نجد قصور التشريعات والأنظمة والتعليمات التي تعتري العمل الوظيفي عن مواكبة التطور الحاصل في مجال استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيات المعلومات مثل قوانين الإثبات، المعاملات، الجرائم، العقوبات،

257- قلاتي عبد الكريم، "الاستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني، عدد23، الجزائر، 2010، ص 56.

258- ناصف محمد وقداوي عبد القادر، "أهمية الانتقال من الإدارة المحلية الإلكترونية"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، عدد01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشرسي، تسمسيلات، مارس 2017، ص 88.

259- حمزة محمد ناجي خالد، "الإدارة الإلكترونية"، مقال نشر على الموقع الإلكتروني التالي: [Google.webtight. Com](http://Google.webtight.Com): (تاريخ الإطلاع: 2018/04/11).

ووسائل الدفع الإلكتروني وعدم وجود تشريعات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية التي يمكن استخدامها في توفير الثقة للبريد الإلكتروني، إضافة إلى عدم تهيئة دوائر الدولة ومؤسساتها العامة لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من ناحية الأجهزة والمواد الإلكترونية والبرامج المتطورة⁽²⁶⁰⁾.

رغم اقتناع المشرع الجزائري بضرورة عصنة الإدارة المحلية في إطار تحقيق مقاربة انفتاح الإدارة المحلية، وقيامه بتبني سياسة الإعلام الإلكتروني للاتصال مع الجمهور إلا أن نسبة إنجازها في الواقع تظل محدودة جداً بتقديم بعض الخدمات البسيطة، كالتسجيل الأولي في الجامعة أو تسليم بعض المعاملات الإدارية... الخ، أين نجدها لا ترقى إلى تفعيل مكانة مبدأ الشفافية باعتبارها دعامة محورية في التسيير وإدماج المواطنين في إستراتيجية الإدارة المحلية والمشاركة في شؤون التسيير⁽²⁶¹⁾.

تعاني الجزائر من محدودية انتشار واستخدام الانترنت حيث أن نسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار عالمياً لا يزال ضعيفاً في الجزائر مقارنة بالدول المجاورة إذ تبلغ في المغرب على سبيل المثال 14,36% أما في الجزائر فإنها لا تتعدى نسبة 5,33%⁽²⁶²⁾.

مختلف فئات السكان تولي اهتماماً بارزاً للتطور التكنولوجي للإعلام والاتصال، أما الأسر الجزائرية فئة قليلة منها مجهزة في آن واحد بحاسوب وخط التوصيل بالإنترنت بالندفق السريع، ما يبين أنها نسبة لا تشجع بتاتاً على تحقيق وتكريس الإدارة الإلكترونية وبالتالي خدمة المواطن إلكترونياً ونظراً لتبعات سوء تسيير الإدارة العملية وما نجم عنها من انعدام الاهتمام والتحمس لدى المواطن،

²⁶⁰ -عثمان سلمان غيلان العبودي، "أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة"، بحوث ودراسات، مجلة التشريع

والقضاء، عدد 01، سنة ثمانية، ص 47، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://tqmag.net/body.asp?field=news_a-rabic&id=450&page_namper=p3

(تاريخ الإطلاع: 2018/04/14).

²⁶¹ -أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 374.

²⁶² -منال قدواح، "مشروعية بوابة المواطن الإلكتروني في إطار إستراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013" (بين النص

والتطبيق)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، قسم السمعي البصري، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة

قسنطينة 3، 2017، ص 52.

استدعى الأمر إعادة بعثها من جديد لكن مع دراسة أسباب نجاح نفس البرامج لدى العديد من دول العالم (263).

تؤكد الأدلة على وجود علاقة وثيقة بين تفوق الدول في الأخذ بتكنولوجيا المعلومات وتميزها بما لديها من أنظمة إدارية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية سليمة، يعود السبب في ذلك إلى غياب الأنظمة السليمة في الجزائر والتي تشكل إطارا صحيحا لإحداث التنمية، لا شك أنها تشكل أهم عائق يعترض اعتماد التوظيف الإلكتروني في الإدارة لإصلاحها (264)، كما أن استخدام الإدارة الإلكترونية يسمح بالتقليل من ظاهرة الفساد الإداري باعتبار أنّ إعلام المواطن إلكترونياً لا يتيح الفرصة لإقامة علاقات مباشرة بينه وبين الإدارة وبالتالي استبعاد جريمة الرشوة، وما شابهها من جرائم أخرى ما يسمح بتجسيد الشفافية والمصداقية (265).

يبقى تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر على أرض الواقع أمر صعب وبعيد المنال وتبقى الخدمة الورقية سائدة في كل المعاملات الإدارية على المستوى المحلي، ويشكل استعمال التكنولوجيا عملية معقدة تستدعي بذل المزيد من الجهود لضمان سلامتها، والجزائر مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تعزيز قدراتها وأنظمتها القانونية لأنها تمثل امتيازات فعالة للمواطن بغية تسهيل حياته الإدارية.

الفرع الثاني

حدود مبدأ الشفافية الخارجة عن سير الإدارة

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني لضمان الشفافية في التسيير المحلي وممارسة دوره على أكمل وجه، لكن واقعياً نجد ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية التي تقود هذا المجتمع المدني مما أدى إلى نقص الوعي لدى المواطن في ظل الضعف الذي يعاني منه، فلا يمكن الحديث عن دور كل منهما في تكريس الشفافية الإدارية أمام تفشي ظاهرة الإهمال والانتكال في المجتمعات،

263- غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 181.

264- ديبح ميلود، "الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّ لخضر، الوادي، 2013، ص 43.

265- عمر موسى جعفر القرشي، أثار الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورة الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2015، ص 58.

من أجل تبيان ذلك سنتطرق إلى دراسة نقص الوعي لدى المواطنين (أولا)، وعدم قيام المجتمع المدني بدوره التحسيبي (ثانيا).

أولا

نقص الوعي لدى المواطنين

نجد العديد من الشعارات التي تعتبر المواطن هو الفاعل الرئيسي لإضفاء الشفافية في التسيير المحلي، إلا أنه من الناحية الواقعية يبقى المواطن يعاني من ضعف إن لم نقل غياب الوعي لديه وهذا ما يشكل عائقا لمشاركته في تسيير شؤونهم بنفسهم، إلى جانب انتشار الإهمال واللاوعي

داخل الإدارة المحلية حتى في استخراج أبسط الوثائق الشخصية التي تستغرق فترة زمنية طويلة⁽²⁶⁶⁾.

ولعل أهم العوامل التي أدت إلى ضعف الوعي لدى المواطنين هي التي نبينها كالاتي:

- ارتفاع نسبة الجهل والأمية بين الأفراد المحليين وتدني المستوى العلمي لديهم.
- نقص الوعي الاجتماعي والسياسي لدى الأفراد المحليين.
- الأنانية واللامبالاة في التعامل لدى بعض الأفراد مما يولد العزوف عن الشفافية.
- انشغال الأفراد بأمور الحياة اليومية مما يصرفهم عن مبادئ الشفافية الإدارية.

²⁶⁶- الكر محمد وبن مرزوق عنتر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية...بين المعوقات والمتطلبات"، مجلة

البحوث السياسية والإدارية، عدد 02، ص. 48، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <file:///c:/Users/AN->

213/Downloads/-579dbae333606520cd7d7-87627f1e254%20(1).pdf (تاريخ الإطلاع:

.2018/04/14

- شعور الفرد بالاغتراب أو إحساس الفرد بأن المجتمع أو السلطة لا يشعران به وتعود الأفراد والاتكال على الدولة، نتيجة الاحتكار السابق للدولة لمختلف العمليات الإدارية المتعلقة بشفافية التسيير⁽²⁶⁷⁾.

بالإضافة إلى غياب عنصر الكفاءة لدى أغلبية المواطنين كشف الواقع العملي أيضا امتداد هذه الظاهرة إلى رؤساء المجالس المحلية، فمعظم هذه الأخيرة تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي فهو المهيمن الذي لا يمكن أن ترد كلماته ولا مناقشة قراراته، بينما يقوم باقي الأعضاء بعملية التنفيذ دون المشاركة الفعلية في صناعة القرارات⁽²⁶⁸⁾، هذا ما جعل المواطن المحلي لا يمارس مهامه في رسم السياسة المحلية والمشاركة في إصدار القرارات في ظل ضعف آليات الشفافية⁽²⁶⁹⁾، هذا ما فتح المجال للمواطنين ذو مستوى تعليمي محدود القيام بتسيير مما أدى إلى استغلال السلطة وسعيهم لتحقيق مصالحهم الخاصة دون العامة.

يتأثر كذلك وعي المواطنين بطبيعة المعلومات التي يتم توفيرها لهم بطريقة سطحية وغير دقيقة وفي بعض الأحيان بأسلوب معقد مما يجعل فهمها غير ميسور على العامة، وقد لا تسمح الجهات الإدارية للمواطنين بالإطلاع على البيانات والملفات الإدارية هم بحاجة إليها محتجة بذلك بسرية الوثائق الإدارية⁽²⁷⁰⁾، نهيك عن عدم امتلاك المواطنين الوسائل التي تمكنهم من مطالبتهم للاستفادة من الخدمات الإدارية بطريقة شفافة.

²⁶⁷-خشمون محمد، مرجع سابق، ص ص 128-129.

²⁶⁸-عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص ص 99-100.

²⁶⁹-بوكميش لعلی و وناس يحي، "تطبيق الحكم الراشد والإدارة المحلية في الجزائر (دراسة لمؤشرات الاستقلالية والشفافية والمشاركة على مستوى البلدية والولاية)"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، ص 12.

²⁷⁰-زياد ليلة، مرجع سابق، ص 155.

من نتائج نقص الوعي لدى المواطنين بروز ظاهرة الاغتراب السياسي لدى الفرد الجزائري، بروز أزمة إهمال شفافية التسيير، غياب روح التطوع، التكافل والتعاون الاجتماعي أو غياب الحس والثقافة المدنية المبنية على الديمقراطية والوضوح والنزاهة في التعامل⁽²⁷¹⁾.

يلعب المواطنون دور فعال في إرساء معالم الشفافية الإدارية خاصة على المستوى المحلي، لذا يجب دعمه بكل الوسائل لترشيده مع التخفيف من البيروقراطية، والعمل على تثقيفه من خلال إعداد برامج تساعد على تكوين الوعي لدى هؤلاء وترىصات وورشات عمل لتأهيلها لكي تأخذ موقعها الفعلي في إبراز أهمية الشفافية في التسيير المحلي ومعالجة ظاهرة اغتراب المواطن⁽²⁷²⁾، ويجب اختيار المنتخبين والموظفين وفق مبادئ النجاعة والشفافية والكفاءات من أجل أداء صحيح ونزيه والابتعاد عن الاختيار والتعيين وفق أسس الوساطة والمحاباة.

ثانيا

عدم قيام المجتمع المدني بدوره التحسيبي

قبل الخوض في الحديث عن نقص وضعف الدور التحسيبي الذي يقوم به المجتمع المدني، يستوجب إعطاء تعريف لمصطلح المجتمع المدني، وأهم هذه التعريفات نجد مايلي:

يعرف المجتمع المدني أنه "أحد الأشكال الحديثة لتنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والشعوب ومختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بين الأفراد، معتمداً في ذلك على وسائل مستقلة تماماً عن تدخل الحكومة وسيطرتها، وذلك على أساس الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ككل"⁽²⁷³⁾.

271- بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر 1989-2009)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2010، ص 149.

272- خروفي بلال، مرجع سابق، ص 146.

273- حساني خالد، "المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 03، جامعة المغرب، 2013، ص 178.

ضعف المجتمع المدني هو الذي أدى إلى عدم قدرته للقيام بدوره التوعوي والتحسيبي حيث أنه لا يستطيع تأطير الشفافية في ممارسة السلطة وعدم توفير الإمكانيات المختلفة لهذا الغرض، ويعاني أيضا من ضعف البناء المؤسسي وعدم توافر الكوادر ونقص الخبرة، مما جعله لا يشارك في عملية اتخاذ القرارات ولا يعزز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وقد أغفل كذلك المجتمع المدني عن إعداد برامج تعليمية تربية وتحسيسية بمخاطر الفساد على الإدارة المحلية والمجتمع، وعدم تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد⁽²⁷⁴⁾.

لعل أهم الأسباب التي جعلت المجتمع المدني غير مسؤول ولا يلعب دوره التحسيبي، وجود بعض القيادات المتسلطة والدكتاتورية التي تحد من دور الأفراد هذا ما جعل العلاقة بينهما متوترة، مما يجعلهم غير قادرين على توعية المواطنين وحثهم على انتشار الشفافية في التسيير المحلي إضافة إلى عدم تنفيذ هذه القيادات المحلية لوعودها، ما يزيد من عدم ثقة الأفراد المحليين فيها وتجاهل كل مبادرة تقوم بها⁽²⁷⁵⁾.

أكدت أغلب التجارب المقارنة أنّ نجاح الإدارة المحلية في إدارة الشأن المحلي بطريقة شفافة هو رهن الشراكة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية، لكن يصعب تحقيق وتطبيق معالم هذه الشراكة على أرض الواقع، أين نجد مسيرى الجمعيات وممثلي المواطنين وممثلي النقابات لا يحضرون مداورات المجالس المنتخبة محليا المتعلقة أساساً بالمنفعة العامة، بالتالي لا يطرح انشغالات المواطنين فحضور المداورات يعد نوع من الشفافية ويعطيها دور الرقيب إذا ما رأت مساساً بالمال العام أو فساداً إدارياً أو مالياً، ولديها الوسائل المختلفة للضغط على طاقم المجلس المحلي وذلك عن طريق الرأي وعبر وسائل الإعلام المختلفة للتصدي لأي مشكلة تعاني منها الإدارة المحلية⁽²⁷⁶⁾.

تعتبر الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري من الأسباب الرئيسية المعيقة لتطور المجتمع المدني، ولعل أهم ما يميز هذا الجانب هو الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تحكم

274-مهريّة سعيدة، تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية (دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله وبلدية الزاوية العابدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 31-32.

275-خشمون محمد، مرجع سابق، ص 129.

276-لعشاب مريم، " التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، جامعة الوينيسي علي، البليدة 2، ماي 2017، ص 202.

المجتمع وتنظيمه وسيره كمجموعة من العلاقات ذات طابع مؤسساتي، ويتجلى ذلك الاختلال القيمي في غياب إطار مرجعي يمثل قاعدة مقبولة لبلورة نماذج الفعل وأنماط السلوك والعلاقات وفي الوقت ذاته معيار لتقويم تلك النماذج والأنماط الفعلية⁽²⁷⁷⁾.

تعاني كذلك مؤسسات المجتمع المدني من عجز حقيقي في التسيير الذاتي الذي يمنعها من القيام بدورها التحسيبي اتجاه المواطنين، بسبب هيمنة الدولة والتدخل في أنشطتها للتأثير على قراراتها، يتجلى ذلك من خلال تمويل الدولة لأغلب مؤسسات المجتمع المدني باعتبار هذه الأخيرة غير قادرة على التمويل الذاتي بسبب القيود الواردة على حريتها في جمع التبرعات المالية، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها للدولة مما أثر سلباً على استقلالها والتأكد من نشاطاتها ومهامها باستخدام مجموعة من الأدوات القانونية والسياسية، لتشتيتها وإبعادها عن تحقيق أهدافها وجعل أدوارها تفتقد للفعالية لاسيما ما تعلق بإعطاء صبغة الشفافية للقرارات الإدارية ذات الشأن المحلي⁽²⁷⁸⁾.

أغفل كذلك المجتمع المدني عن القيام بحملات التوعية والتعبئة التي يقدمها لمختلف الفئات الاجتماعية بغية توعيتهم وتحسيسهم بالمسؤولية لاختيار الطاقم الأمثل الذي يسير الإدارة، كما لها دور كبير فيضمن نزاهة العملية الانتخابية هذا من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه واجب حضور مختلف اللقاءات والتجمعات الانتخابية، تسعى إلى مراقبة العمليات الانتخابية المحلية لتأكد من عدم انحيازها إلى أي فصل سياسي أو حزبي معين وتستمر مشاركة حركات المجتمع المدني في العملية الانتخابية إلى غاية صدور نتائج الانتخابات⁽²⁷⁹⁾.

²⁷⁷ - بكير بن بايوب قشار، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، الجمعيات البيئية في مدينة غرداية (نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 171 .

²⁷⁸ - ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والأفاق)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 300.

²⁷⁹ - لعشاب مريم، مرجع سابق، ص 201.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استخلاصه خلال هذا الفصل أن الإدارة يقع على عاتقها تطبيق الشفافية في مختلف تعاملاتها وإجراءاتها الإدارية أو في تعاملها مع المواطنين، حتى تتمكن من تجسيده على أرض الواقع يجب أن تتقيد بمجموعة من الآليات القانونية التي حرص المشرع الجزائري على تنظيمها في مختلف القوانين والتنظيمات أهمها قانون الجماعات المحلية سواء في قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية أو قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

إلا أن مبدأ شفافية الإدارة المحلية في الجزائر يعاني عجزا بالغا سواء من الناحية القانونية الممارسة نظراً للضعف الذي يظهر من خلال الاستخدام النسبي والضعيف للإدارة الإلكترونية ومازالت تعتمد على الهياكل التقليدية، مما يجعلها عاجزة كي تتماشى مع تطورات العصر الرقمي ويعرقل الدخول نحو الإدارة الإلكترونية، إلى جانب هشاشة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمبدأ الشفافية التي جاءت بصفة عامة وغامضة.

خاتمة

خاتمة

اتضح لنا من خلال دراسة موضوع "شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر"، أنّ مبدأ الشفافية يؤكد سيادة القانون والدولة على حد سواء ويعظم المشاركة المحلية الفعّالة، كما يعزز من مجمل سير وإدراج المقاربة التشاركية في الشأن الجزائري دونه تبقى الديمقراطية مجرد خطاب، إضافة إلى أنه أسلوب حديث لتسيير الإدارة المحلية باعتبارها نتيجة حتمية تفرض نفسها في الجزائر حتى يتمكن المجتمع المحلي من المشاركة وتحسين ظروفه المعيشية، مع وضع علاقة تواصلية تفاعلية بين المواطن والإدارة المحلية لذلك يجب إلزامها بضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في تعاملاتها مع المواطنين ويتم فرض عقوبات عليها في حالة مخالفتها لذلك.

كشفت لنا الدراسة التي قمنا بها أن المؤسس الدستوري حرص على سن نصوص قانونية لتكريس مبدأ الشفافية وذلك في ظل دساتير التعددية الحزبية (دستور 1989 ودستور 1996)، التي سمحت للمواطن بتشكيل أحزاب سياسية، بعد ما كان في ظل الدساتير الأحادية الحزبية (دستور 1963 ودستور 1976) حزب جبهة التحرير الوطني هو الوحيد في الجزائر، إلى جانب التعديل الدستوري في 6 مارس 2016 من خلال الاعتراف للمواطن بحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

تم تجسيد الشفافية كذلك من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية سيما قانون الولاية والبلدية الذي اعتمد على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية وحق المواطنين في حضورها كنوع من الرقابة الشعبية لمراقبة ومحاسبة منتخبهم المحليين وتقييم أدائهم، إلى جانب قانون البيئة والتعمير من خلال اعتمادها على آليتي الاستشارة والتحقق العمومي باعتبارهما وسيلة لإضفاء الشفافية في التسيير المحلي، أما مرسوم رقم 131/88 فقد كرس هو بدوره مبدأ الشفافية من خلال تجسيد مبدأ الإعلام لأول مرة، كل هذا غرضه جعل تسيير المجالس المنتخبة أكثر شفافية وتعزيز الديمقراطية التشاركية لضمان مشاركة واسعة وفعّالية للمواطنين.

نجد أن اهتمام الدولة الجزائرية بتنظيم مبدأ شفافية الإدارة دفع بها إلى اتخاذ إصلاحات معتبرة، لكن بالمقارنة مع ما توصلت إليه الدول المتقدمة أو حتى بعض الدول الشقيقة تجعلنا نقول أن هذا التكريس لم يكن كافيا ومحتشم ومتواضع، مما يستلزم ترشيد الإدارة المحلية باعتبارها إحدى المهام الدائمة التي تضطلع بها الدولة، سعياً لتحقيق الأهداف المرجوة لمختلف شرائح المجتمع من خلال توفير الإطار الملائم بمجموعة من الآليات المكرسة لشفافية في قوانينها.

لكن ما نلاحظه أن مبدأ الشفافية في الجزائر يعاني ضعفاً بالغاً بسبب مختلف العراقيل التي تعترض تطبيقه على أرض الواقع سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية، خاصة منها غياب ضمانات قانونية فعالة من أجل تكريس حقيقي لشفافية وكذا عدم تشجيع الهيئات الإدارية للإعلام الإداري على الرغم من أهميته في تحسين العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن، إضافة إلى طابع السرية التي تمتاز بها الإدارة، مع الاستعمال المحدود للإدارة الإلكترونية.

الأمر الذي تطلب منا مراعاة بعض المقترحات التي قد تساهم في تعزيز مبدأ الشفافية وتتمثل فيما يلي:

- لا بد من إعادة صياغة النصوص القانونية المكرسة لمبدأ الشفافية بصفة واضحة ودقيقة، ونبتاول فيه كليات ممارسة الشفافية بالتفصيل كما أنه من الضروري إدراجه ضمن الدساتير والاعتراف به صراحة.
- يجب على الإدارة إعلام المواطنين ولتحقيق ذلك يستلزم تدعيم وسائل الإعلام وتسهيل الإطلاع على الوثائق الإدارية.
- ضرورة توسيع مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية والرقمية لضمان تحسين نوعية الخدمة العمومية.
- يجب الاعتماد على موظفين ذات خبرة وكفاءة تكون لديهم ثقافة "أنّ الخدمة حق للمواطن أو الجمهور وليس امتناناً"، مع تعويدهم على استعمال الوسائل الإلكترونية كالحاسوب والانترنت.
- إعطاء دور حقيقي للإدارة المحلية في تكريس الشفافية باعتباره الإطار الأمثل لترسيخ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.
- ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتفعيل مبدأ الشفافية على أرض الواقع.
- العمل على تكريس آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري.
- القضاء على ثقافة السر الإداري *culte de secret* مع ضرورة إعطاء تعريف دقيق له لتفادي الخلط بين المعلومات التي تحتمي والتي لا تحتمي سرّ الحياة الخاصة لأجل إعادة الروح لشفافية الإدارية.
- وضع حد لتعسف الإدارة إما بإعادة بعث روح هيئة وسيط الجمهورية أو خلق هيئة وسيط الجمهورية أو خلق هيئة إدارية مستقلة لخدمة المواطن المحلي.



قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولاً. الكتب:

1. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، س، ن.
2. اتصار ابراهيم عبد الرزاق وصفد حسام الساموك، الإعلام الجديد...تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الطبعة الإلكترونية الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، العراق، 2011.
3. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الهدى، عين مليلة، 2013.
4. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين المليلة، 1993.
5. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
6. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، دار جسور للنشر، الجزائر، 2007.
7. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. عزت أحمد وآخرون، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)، الطبعة الثانية، دار النشر مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013.
9. عمر موسى جعفر القرشي، أثار الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، منشورة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
10. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، الجزائر، 2007.
11. مرداسي نور الدين، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانياً. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. الأطروحات:

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية (دراسة مقارنة الجزائر، تونس، فرنسا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بابين عكنون، جامعة الجزائر، 2006.
4. ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلالية والرقابة (الواقع والأفاق)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
5. خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

6. **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
7. **فارس بن علوش بن بادي السبيعي**، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
8. **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
9. **يوسفي فايزة**، تأثير النظام الانتخابي في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- ب. **المذكرات الجامعية:**
1. **مذكرات الماجستير:**
1. **أمير علي فاطمة الزهراء**، الإتصال بين الإدارة المحلية والمواطن دراسة حالة (الدائرة الإدارية للدرارية (الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، قسم علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011.
2. **إمنصور سهيلة**، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي (دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
3. **بكير بن بايoub قشار**، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، الجمعيات البيئية في مدينة غرداية (نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص إتصال بيئي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
4. **بلحاجي أحمد**، علاقة المواطن بالإدارة (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
5. **بلفتحي عبد الهادي**، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
6. **بن خالد السعدي**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
7. **بوجلال عمر**، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-4201 الواقع وأليات التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2015.

8. **بوشامي نجلاء**، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 (أداة للديمقراطية المبدأ و التطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
9. **بونوة نادية**، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر 1989-2009)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الدولية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2010.
10. **جبري محمد**، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د، س، م.
11. **حمادو دحمان**، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
12. **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
13. **خروفي بلال**، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
14. **خلفة نادية**، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية (دراسة تحليلية قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د، س، م.
15. **رائد محمد يوسف العدوان**، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
16. **روحي نور الهدى**، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية (البلدية في إطار القانون 10/11)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
17. **زروقي كمييلة**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
18. **زعباط الطاهر**، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، قسم الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
19. **زياد ليلي**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
20. **عبد اللاوي عبد السلام**، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية،

تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

21. **فهد عبد الرحمة مسفر رمزي**، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2013.
 22. **لعبادي إسماعيل**، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
 23. **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.
 24. **مسعودي عبد الكريم**، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
 25. **ملياني صبيحة**، الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة (دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
- ب.2. **مذكرات الماستر:**

1. **برباح راضية ومغربي نهاد**، دور الإعلام المحلي في تحقيق التنمية المحلية (دور إذاعة قالمة الجهوية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص تنظيمات سياسية واقتصادية (حوكمة محلية وتنمية إقتصادية وسياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.
2. **بركة أسيا وحمدوش كهينة**، آليات تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.
3. **بلعربي نادية**، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
4. **بن لكحل فهيمة وأيت عمراوي كهينة**، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. **بوراي دليلة**، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. . خويضر نصيرة وخلوفي أحلام، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
7. سليمان صبيحة ودريال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
8. طمين وحيدة وبوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
9. ميري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
10. مهريّة سعيدة، تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية (دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله وبلدية الزاوية العابدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.
- ثالثا. المقالات:

1. الكر محمد وبن مرزوق عنتر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية...بين المعوقات والمتطلبات"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 02، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [file:///c:/Users/AN-213/Downloads/-579dbae33606520cd7d7-87627f1e254%20\(1\).pdf](file:///c:/Users/AN-213/Downloads/-579dbae33606520cd7d7-87627f1e254%20(1).pdf) (تاريخ الإطلاع: 2018/04/14).
2. الوكيل محمد بن عبد الله، "الإعلام والإصلاح الإداري...خيار اجتماعي لمواكبة النهضة الشاملة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alyaum.com (تاريخ الإطلاع: 2018/03/25).
3. أقوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، عدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.
4. أوكيل محمد أمين، "شفافية الإدارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2017.
5. إسلام محمد أبو المجلد، "الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: Fr.slideshare.net/iaboulmgd/ss-4244651 (تاريخ الإطلاع: 2018/04/25).
6. براهيم حنان، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009.

7. بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
8. بن سعد صبرينة، "قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
9. بن عبد العزيز خيرة، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، عدد 08، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2012.
10. بلهشب يوسف، "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأجيل القانوني"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.macdroit.com (تاريخ الإطلاع: 10 أبريل 2018).
11. بنهدي يونس، "حق الحصول على المعلومات (سياق الدستور وآفاق التفعيل)"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.marocdroit.com (تاريخ الإطلاع: 2018/03/24).
12. بوكثير عبد الرحمان، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور" الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
13. حساني خالد، "المجتمع المدني بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 03، جامعة المغرب، 2013.
14. حمريط سهام، "تحسين الخدمة العمومية في الجزائر"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [univ-msila.d:8080 XMLuihandle /123456789/296](http://univ-msila.d:8080/XMLuihandle/123456789/296) (تاريخ الإطلاع: 2018/03/23).
15. حمزة محمد ناجي خالد، "الإدارة الإلكترونية"، مقال نشر على الموقع الإلكتروني التالي: Google.webtight.Com (تاريخ الإطلاع: 2018/04/11).
16. حمير فتيحة، "الشفافية كآلية للحد من الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 24، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، جوان 2017.
17. داهل وافية، "تسبب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2017.
18. دبيح ميلود، "الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّ لخضر، الوادي، 2013.
19. سويقات الأمين، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالي الجزائر والمغرب)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017.
20. عثمان سلمان غيلان العبودي، "أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة"، بحوث ودراسات، مجلة التشريع والقضاء، عدد 01، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

التالي: http://tqmag.net/body.asp?field=news_a-rabic&id=450&page_namper=p

3(تاريخ الإطلاع: 2018/04/14).

21. عقبوني مولود، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر"، مجلة القانون، عدد06، قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، جوان 2016.
22. علاوة حنان، "عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.
23. علي سايح جبور، "الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية بالجزائر"، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، عدد01، المركز الجامعي، تندوف، ديسمبر 2017.
24. عواشرية رقية، "الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية"، مجلة الحقوق والحريات، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
25. عيساوي عزدين، "الديمقراطية المحلية من (الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
26. فلاق محمد وحدو سميرة أحلام، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "" تجارب دولية""، مجلة الردة لاقتصادات الأعمال، عدد01، كلية حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، 2015.
27. قاسم ميلود، "علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولة الإصلاح"، دفاتر السياسة والقانون، عدد5، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
28. قلاتي عبد الكريم، "الإستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني، عدد23، الجزائر، 2010.
29. لعشاب مريم، " التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد11، جامعة الونيسي علي، البليدة2، ماي 2017.
30. مباركة منير، "التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية الادوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد02، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.
31. محمد جبار طالب، "حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.iasj.net (تاريخ الإطلاع: 2018/03/25).
32. معاوي وفاء، " نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحكومة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، جانفي 2015.

33. **مهداوي عبد القادر**، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية(الجزائر، المغرب وتونس)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أكتوبر2016.
34. **منال قدواح**، "مشروعية بوابة المواطن الإلكتروني في إطار استراتيجية الحكومة الإلكترونية الجزائرية 2013(بين النص والتطبيق)"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد47، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، قسم السمي البصري، جامعة قسنطينة 2017،3.
35. **ناصر محمد وقداوي عبد القادر**، "أهمية الانتقال من الإدارة المحلية الإلكترونية"، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، عدد01، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوشريسي، بتسميلت الجزائر، 2017.
36. **هميسي رضا**، "ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أكتوبر 2016.
37. **يتوجي سامية**، "أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، مجلة معارف، سنة التاسعة، عدد18، قسم العلوم القانونية، جامعة ألكي محند أولحاج، البويرة، جوان 2015.
- رابعاً. **الملتقيات:**

1. **بوكميش لعلى و وناس يحي**، "تطبيق الحكم الراشد والإدارة المحلية في الجزائر، دراسة لمؤشرات الإستقلالية والشفافية والمشاركة على مستوى البلدية والولاية"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى وطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، ورقلة، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010.
2. **بلعور مصطفى**، تطوير أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر(دراسة في التحديات والآليات)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة المنعقد يومي 1 و 2 ديسمبر 2015.
3. **حميدوش علي**، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
4. **سرور طالبي**، " الحق في الإعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي الحادي عشر حول (الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 14 و 15 أكتوبر، 2012.
5. **لعجال أعجال محمد أمين ومحرز مبروكة**، "تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 1 و 2 ديسمبر 2015.

6. ميمون خيرة و موسوني سليمة، "مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012.

خامسا. النصوص القانونية:

أ. النصوص التأسيسية:

-الدساتير الجزائرية:

1. دستور 1976، الصادر بموجب أمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور 28 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس 1989.
3. دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

-الدساتير الأجنبية:

1. الدستور المغربي لسنة 2011، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية : www.constitute project. Orj/constitution/marocco 2011 (تاريخ الإطلاع: 2017/03/29).
2. الدستور التونسي لسنة 2014، منشور على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية : Majles. Marsad. tn/uploads/document/tn constit-final (تاريخ الإطلاع: 2017/03/29).

ب. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، صادر يوم (1948/12/10)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور (1963)، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64 ليوم (1963/09/10).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة والبرتوكول الإختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ في 23/03/1976، صادقت عليهم الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، مؤرخ بتاريخ 16/05/1989، ج. ر. ج. د. ش، عدد 20، صادر في 17/05/1989.
3. إتفاقية الأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 124/04، مؤرخ في 17 أبريل 2004.

ج. الإتفاقيات الإقليمية:

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتد في نيروبي بتاريخ 1981/06/27، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 37/87، مؤرخ في 1987/2/3، ج. ر. ج. د. ش، عدد06، صادر في 1987/2/4.

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06، مؤرخ في 2006/02/11، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج. ر. ج. د. ش، عدد15، صادر في 2003/03/05.
د.النصوص التشريعية:

د1. القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 04/12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2. قانون عضوي رقم 05/12، مؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

د2. القوانين العادية:

1. قانون رقم 29/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. د. ش، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتم بموجب قانون رقم 05/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. د. ش، عدد51، صادر في 15 أوت 2004.

2. قانون رقم 11/91، مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. د. ش، عدد21، صادر في 8 ماي 1991.

3. قانون رقم 08/99، مؤرخ في 13 جويلية 1999، متعلق باستعادة الوثام المدني، ج. ر. ج. د. ش، عدد46، صادرة في 16 جويلية 1999.

4. قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

5. قانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

6. قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب قانون رقم 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. د. ش، عدد44، صادر في 10 أوت 2011.

7. قانون رقم 06/06، متعلق بقانون التوجيهي للمدينة، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون التوجيهي للمدينة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

8. قانون 10/11، مؤرخ 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد37، صادر في 03 جويلية 2011.

9. قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

10. قانون رقم (47)، متعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء للمملكة الأردنية الهاشمية <http://www.pm.gov.jo>. (تم الإطلاع عليه: 22 مارس 2017).

هـ. النصوص التنظيمية:

هـ.1. المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 27، صادر في 6 جويلية 1988.
2. مرسوم رقم 175/81، مؤرخ في 18 جويلية 1981، يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 29، صادر في 21 جويلية 1981.
3. مرسوم رقم 59/85، مؤرخ في 23/3/1985، يتضمن قانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 13، صادر في 24/3/1985.
4. مرسوم رئاسي 247/15، مؤرخ في سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
5. مرسوم رئاسي رقم 03/16، مؤرخ في 07/01/2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 02، صادر في 13/01/2016.

د.2. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 177/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، (معدل ومنتتم).
2. مرسوم تنفيذي رقم 178/91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 1 جوان 1991، (معدل ومنتتم).
3. مرسوم تنفيذي رقم 186/93، مؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 51، صادر في 01 أوت 1993.
4. مرسوم تنفيذي رقم 248/94، مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 53، صادر في 21/8/1994.
5. مرسوم تنفيذي رقم 92/96، مؤرخ في 3 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 16، صادر 6/3/1996.
6. مرسوم تنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

7. مرسوم تنفيذي 105/13، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.
8. مرسوم تنفيذي رقم 193/14، مؤرخ في 03/07/2014، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 41، صادر في 06/07/2014.
9. مرسوم تنفيذي رقم 190/16، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

د3. القرارات:

1. قرار رقم 1988/09/04، يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 39، مؤرخ في 28/09/1988.
2. قرار مؤرخ في 1988/9/4، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 39، صادر في 28/9/1988.

❖ باللغة الأجنبية:

A. Les ouvrages :

- 1- **BENBOUDIAF Abdelouahabe**, Repères pour la gestion des affaires de la commune, Editions Dar elhouda, Ain Mlila, 2014.
- 2- **OUSSKINE Abdelhafid**, La transparence administrative, Editions dar Elgharb, 2002.
- 3- **GOUTAL Yvon** et Autre ,Droit des enquêtes publiques, Editions Lamy, France, 2012.
- 4- **GUILLOT Phinippech-A**, Droit de l'environnement, Editions/ Ellipses, Paris, 1998
- 5- **ZOUAIMI Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance , Edition Alger , 2013.

B. Colloque :

LETTERON Roseline, « Quelles limites au droit d'accès ? », Actes de colloque sur la transparence et secret (pour le 25^e anniversaire de la Loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents administratifs), France, 17 octobre 2003, publié sur le site: [http:// www. Cada. Fr](http://www.Cada.Fr) (Consulté le 27 mars 2018).

C. Documents

- 1- Principe 10 de la déclaration de Rio sur l'environnement et de Développement durable adoptée en 1992 , en ligne : <https://ar.wikipedia.org> (consulté le 15/03/2018).
- 2- principe 1 de la déclaration finale de la conférence des nations Unies sur l'environnement adoptée en 1972, en ligne [www eea .gov.eg/cmuc/arabic/main/pops.asp](http://www.eea.gov/eg/cmuc/arabic/main/pops.asp), (consulté le 15/03/2018)

D. Textes Juridiques

-Les textes constitutionnels

La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, N° 64, de l'année 1963.

-Lois:

loi N°78-753 du 17 juillet 1978, Modifier par la loi N° 2002-303, J .O. R .F , du 05 Mars 2002.



فهرس
العناوين

العنوان	الصفحة
قائمة بأهم المختصرات	
مقدمة	05
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لشفافية التسيير المحلي في الجزائر	08
المبحث الأول: تكريس الشفافية في التشريع الوطني	09
المطلب الأول: تكريس الشفافية في النصوص العامة	09
الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير	09
أولاً: إقرار مبدأ الشفافية في الدساتير الأحادية	09
أ- دستور 1963	09
ب- دستور 1976	11
ثانياً إقرار مبدأ الشفافية في الدساتير التعددية	12
أ- دستور 1989	13
ب- دستور 1996	13
ج- التعديل الدستوري في 6 مارس 2016	15
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الشفافية في القوانين	17
أولاً: إقرار مبدأ الشفافية في قانون حماية البيئة	18
ثانياً إقرار مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	20
ثالثاً: إقرار مبدأ الشفافية في قانون التعمير	22
المطلب الثاني: تكريس مبدأ شفافية في القواعد المتعلقة بالتسيير المحلي	23

- 24----- الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية في قانون الجماعات المحلية
- 24----- أولاً: إقرار مبدأ الشفافية في قانون البلدية 10-11
- 26----- ثانياً: إقرار مبدأ الشفافية في قانون الولاية 07-12
- 28----- الفرع الثاني: تكريس مبدأ الشفافية في المرسوم رقم 131/88
- 30----- المبحث الثاني: الشفافية كفاعل محوري لترشيد التسيير المحلي
- 30----- المطلب الأول: مساهمة الشفافية في عصرنة المرافق العمومية وتقريبها من المواطن
- 31----- الفرع الأول: مساهمة الشفافية في عصرنة المرافق العمومية
- 31----- أولاً: الاعتماد على الإدارة الإلكترونية
- 33----- ثانياً: تحسين نوعية الخدمة العمومية
- 34----- الفرع الثاني: مساهمة مبدأ الشفافية في تقريب الإدارة من المواطن
- 35----- أولاً: الإعلام الإداري
- 37----- ثانياً: الإطلاع والحصول على الوثائق الإدارية
- 39----- ثالثاً: تسبيب القرارات الإدارية
- المطلب الثاني: مساهمة مبدأ الشفافية في تكريس قواعد الحكم الراشد على المستوى المحلي
- 40-----
- 41----- الفرع الأول: دور الشفافية في تكريس مبدأ مشاركة المواطنين
- 43----- الفرع الثاني: دور الشفافية في تكريس الرقابة الشعبية
- 45----- الفرع الثالث: دور الشفافية في تكريس مسائلة المسؤولين
- 48----- خلاصة الفصل الأول
- 49----- الفصل الثاني الإطار التطبيقي لشفافية التسيير المحلي في الجزائر

- 50-----المبحث الأول: آليات تفعيل مبدأ الشفافية في إطار سياسة التسيير المحلي
- 50-----المطلب الأول: الآليات المرتبطة بتطبيق مبدأ الشفافية
- 51-----الفرع الأول: حق الإعلام الإداري
- 51-----أولاً: النشر
- 53-----ثانياً: التبليغ
- 54-----ثالثاً: تقديم المجالس المحلية عرضاً سنوياً عن نشاطهم
- 55.-----الفرع الثاني: حق الإطلاع على قرارات و مستخرجات مداولات المجالس المحلية
- 58-----الفرع الثالث: حق الحصول على مستخرجات مداولات المجالس المحلية
- 59-----المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بتفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية
- 60-----الفرع الأول: التشاور
- 62-----الفرع الثاني: الاستشارة
- 64-----الفرع الثالث: التحقيق العمومي
- 66-----المبحث الثاني: حدود تطبيق مبدأ الشفافية
- 67-----المطلب الأول: الحدود القانونية المرتبطة بمبدأ الشفافية
- 67-----الفرع الأول: غياب الضمانات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية
- 70-----الفرع الثاني: محدودية تكريس حق الإعلام الإداري وحرية الإطلاع على الوثائق الإدارية
- 72-----المطلب الثاني: الحدود المرتبطة بسير الإدارة المحلية
- 72-----الفرع الأول: حدود مبدأ الشفافية المرتبطة بسير الإدارة المحلية

73	أولاً: الإفراط في استعمال السرية الإدارية-----
76	ثانياً: محدودية تطبيق الإدارة الإلكترونية-----
78	الفرع الثاني: حدود مبدأ الشفافية الخارجة عن سير الإدارة-----
79	أولاً: نقص الوعي لدى المواطنين-----
81	ثانياً: عدم قيام المجتمع المدني بدوره التحسيبي-----
84	خلاصة الفصل الثاني-----
85	خاتمة-----
87	قائمة المراجع-----
99	فهرس العناوین-----

ملخص:

يعد إضفاء مبدأ الشفافية في تسيير الإدارة المحلية الجزائرية من المفاهيم الحديثة، التي كانت نتيجة لرغبة المواطنين لتجسيد الشفافية، النزاهة، الوضوح والتخلي على الشكل التقليدي لتسيير الذي كان قائم على أساس البيروقراطية والسرية والفساد، كل هذا من أجل تجسيد حكم محلي راشد تقوم ركائزه على المشاركة، المسائلة والتسيب.

تظهر محاولة تطبيق شفافية الإدارة المحلية في بعض المجالات الحساسة الواجب مراعاتها في الممارسات الإدارية وأجهزة الإدارة العامة، التي تساهم في انفتاح المجتمع الجزائري على الديمقراطية وتفعيل المشاركة الشعبية لتسيير شؤونهم المحلية بنفسهم واستعادة ثقة المواطن بالإدارة.

رغم كل المجهودات المبذولة من طرف المؤسس والمشرع الجزائري لتكريس مبدأ شفافية الإدارة والعمل على ترقيته وتطويره، يبقى هذا الأخير متدنيا ومحتشما نتيجة العراقيل والصعوبات التي يواجهها وتقلل من فعاليته سواء من الناحية القانونية أو التنظيمية.

Résumé

L'appropriation du principe de transparence dans la gestion locale algérienne, est parmi les notions modernes résultantes de la volonté des citoyens, pour mettre en œuvre la transparence, la loyauté et la clarté, et abandonner la forme de la gestion traditionnelle qui régnait à base de la bureaucratie, la discrétion et la corruption, tout ça dans le but de concrétiser un jugement local conscient qui est basé sur la participation, la concertation et l'initiative.

La tentative d'application de la transparence administrative locale se figure dans quelques domaines sensibles, dont nous sommes obligés d'exercer administrativement et dans les secteurs d'administration générale, qui aident à l'ouverture de la société algérienne sur la démocratie, et activer la participation populaire pour la gestion de leurs affaires locales par eux-mêmes, et rendre ainsi la confiance entre le citoyen et son administration.

En dépit de tous les efforts déployés de la part du fondateur et le législateur algérien, pour instaurer le principe de la transparence de l'administration et travailler dans le but de le développer et de l'évoluer, ce dernier reste avancer timidement selon une cadence basse à cause des contraintes et difficultés rencontrées, en diminuant ainsi de son efficacité soit du côté juridique, soit du côté organisationnel.